



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2000م - العدد: 07

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 08 والأربعاء 10 رمضان 1421 هـ
الموافق 04 و 06 ديسمبر 2000م

فهرس

- 1- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 03
 - رد السيد وزير المالية على تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة حول نص قانون المالية لسنة 2001.
 - سؤال شفوي.
- 2- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 16
 - المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2001.
- 3- ملحق: ص 25
 - نص قانون المالية لسنة 2001.

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 08 رمضان 1421 هـ
الموافق 04 ديسمبر 2000م**

واستفدت من تدخلاتهم، كما أشكر سيدي رئيس الجلسة أعضاء مجلس الأمة على تدخلهم في النقاش الذي جرى خلال الأيام الماضية وبودي أن أقدم بعض الملاحظات والاقتراحات حول الأسئلة. أولاً، لقد لاحظت أن عددا كبيرا من الانشغالات مشتركة بين أعضاء مجلس الأمة والحكومة، بعض هذه الانشغالات قديم ولكنها مستمرة والبعض الآخر جديد، فما هي الانشغالات القديمة؟

الانشغال الأول وبكل صراحة هو انشغال مشترك ما بين أعضاء مجلس الأمة والحكومة ويتمثل في المراقبة والشفافية وتنظيف أساليب العمل في كل النشاط الحكومي وتطبيق كل البرامج المتفق عليها. لقد قال عضو من أعضاء مجلس الأمة كلمة بقيت في ذهني (l'argent ne sert à rien sans moralité publique) وأنا أشكره على هذه الكلمة كونها تركت أثرا في ذهني.

الانشغال الثاني ويتمثل في عدم التوازن الجهوي في البلاد علما بأن هذا الأمر موجود ومعروف إلا أنني لم أرد الدخول في التفاصيل وإعطاء كل المعلومات المتوفرة حاليا ولاسيما فيما يخص الخدمات الأساسية وهي التربية، الصحة، شبكات الطرق والتمويل بالمياه الصالحة للشرب.

لقد درسنا هذا الموضوع خلال الندوة التي جرت حول مكافحة الفقر وبدون شك فإن هذا الموضوع خلال الخمس سنوات القادمة سيكون أهم تحد للحكومة وهو تحسين الوضعية الحالية كما أن الحكومة متخوفة حاليا لكن مسؤوليتها تدفعها لدراسة هذا الموضوع وإيجاد الحلول المناسبة له. التحليل الحالي هو الآتي:

عدم التوازن ناتج عن أسلوب الإصلاح الاقتصادي في البلاد في السنوات الأخيرة، لقد كان موجودا

الرئاسة: السيد حبيب دواقي، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد علي بوغازي الوزير المنتدب المكلف بالبحث العلمي.

إفتتحت الجلسة في الدقيقة السابعة والأربعين بعد منتصف النهار.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. باسمكم جميعا أتقدم بتعازينا للأستاذ محمد خاخا إثر وفاة أبيه.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم الاستماع إلى رد السيد وزير المالية على تساؤلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة حول نص قانون المالية لسنة 2001 وثانيا تقديم سؤال شفوي. نشرع في البند الأول وأحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

بودي قبل كل شيء أن أشكر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية كما أشكر رئيس اللجنة والمقرر على الجهد الذي بذلاه في تحضير التقرير وعلى الجهد الذي قاما به أثناء مناقشة نص قانون المالية في اللجنة، كما أشكر أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية فقد تدخل عدد كبير منهم

ثلاثة انشغالات جديدة لاحظتها أثناء المناقشة. أول انشغال ويدور حول ديون المستشفيات، ففي السابق كنا نعرف ديون البلديات أما الآن فأصبحنا نعرف ديون المستشفيات ويبدو لي أنه مشكل مهم جدا ولاسيما حماية الصحة التي تعتبر من أولويات برنامج الحكومة ولكن بودي أن أعطيكم بعض المعلومات حول قضية تمويل الصحة وتمويل المستشفيات، فقد قام البنك الدولي أخيرا بدراسة كما قام الاتحاد الأوروبي بدراسة أخرى عن قطاع الصحة في الجزائر وتوصلوا جميعا إلى نفس الخلاصة ألا وهي أن قطاع الصحة في الجزائر لا يتطلب الأموال وإنما يتطلب التنظيم وأقولها بصفة رسمية، هذا القطاع يتطلب القليل من المال الإضافي، لكنه يحتاج إلى تنظيم كبير! أعطيكم مثالا عشته الأسبوع الماضي دخلت مركزا استشفائيا عاديا وليس جامعا هنا بالجزائر العاصمة، فوجدت أنه يفتقد إلى الدواء وأطفالا صغارا مصابين بداء السرطان في حالة سيئة، لكن المستشفى الاستشفائي الجامعي وهو معروف يشتري أكثر من 1000 مكيف هوائي ويقوم بتجهيز المستشفى وشراء وتغيير بساط الأرضية.. إلخ، فكيف لنا أن نتصور أمورا مثل هذه؟! الله يهدينا!

إنني سأحاول حل هذا الملف وقضية ديون المستشفيات بشرط أن نتكلم بدقة أي أننا لا نملاً اللوحة لتأتي الدولة بعدها وتمحو مافيهما، كما كان يقال عندما كنا صغارا - فهذا ليس معقولا يا إخوان (l'Etat n'est pas là pour effacer les ardoises de tout le monde en permanence).

الانشغال الثاني انشغال جديد أيضا وكنت قد لاحظته خلال المناقشة وهو حماية البيئة، بكل صراحة، أنا مسرور جدا بهذا الانشغال، وفي اعتباري أن حماية البيئة في الجزائر عامل من عوامل التنمية ولكنني متخوف من أمر تركنا نفكر ونقول بأن حماية البيئة يكلف تكاليف كبيرة على حساب الدولة وبكل صراحة وبصفة رسمية أقول بأن الحكومة غير متفقة بشأنها وقد تحدث أيضا بعض

قبل الإصلاحات الاقتصادية ولكنه تعمق أكثر وهذا بعد تطبيق الإصلاحات الاقتصادية ويرجع هذا لسبب بسيط وهو أن عددا كبيرا من المؤسسات حُلَّت، إلى جانب وجود صعوبات في تمويل نفقات التجهيز في البلاد فأدى هذا الأمر كذلك إلى توسيع عدم التوازن الجهوي.

الانشغال الثالث ويتمثل في قانون ضبط الميزانية: هناك قانون يحدد الجدول الخاص بتقديم هذا القانون، ففي كل سنة يجب على الحكومة أن تقدم قانون ضبط الميزانية ليس للسنة الماضية ولكن للسنوات الثلاث الماضية (N-3)، وبكل صراحة لحد الآن فإننا نسجل فشلا في هذه العملية ويرجع هذا لأسباب مختلفة منها: قضية تنظيم النشاط الحكومي والعلاقات مابين الحكومة والبرلمان علما بأن هذا يعتبر انشغالا كذلك، ويبدو لي أن قضية قانون ضبط الميزانية أمر لا بد منه في كل بلد يمارس الديمقراطية، فمن حق المنتخبين الاطلاع على صرف الميزانية علما بأنني أساند هذا الأمر، فإذا لم نجد هناك قانون ضبط الميزانية فلا نجد التقييم وإذا لم نجد التقييم لا نجد الإثراء، ويتطلب هذا جهدا من طرف الحكومة وجهدا من طرف الهيئات المسؤولة عن هذا الأمر.

أخيرا، نجد انشغالا خاصا بتمويل الجماعات المحلية إلى جانب قضية محو ديون البلديات.

لقد لاحظت بأن عددا كبيرا من المتدخلين تطرقوا في تدخلاتهم إلى قضية تمويل الجماعات المحلية أكثر مما تطرقوا إلى قضية محو الديون وهذا في حد ذاته أمر إيجابي، فالقضية ليست قضية ديون وذلك لأن الديون تسمع وتعود وترجع ثانية ويتكرر تراكمها ولهذا يجب على الحكومة أن تدرس بكل دقة ملف تمويل الجماعات المحلية علما بأن قضية التمويل مرتبطة وتتعلق بقضية تسيير الأملاك العمومية على مستوى البلديات، وهذا عامل من العوامل التي أدت إلى عجز عدد كبير من البلديات، أيضا سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء المجلس نتساءل ونقول: ماهي الانشغالات الجديدة؟ فهذه انشغالات بالية ونحن نكررها، هناك

بالواجب وأعطيته بعض المعلومات حتى تساعده في مهمته علما بأن القانون يذكر بأن هاته الطلبات ستبقى سارية المفعول حتى 31 ديسمبر، فقلت له ما عليك إلا أن تعطيني في الفترة مابين 30 سبتمبر و 31 ديسمبر القائمة والأرقام حتى نأخذ جميعا نظرة واحدة، وسأقوم بدوري بنشرها في الجرائد فليس لي أي مشكل في ذلك، فكل هذه الانشغالات سيدي رئيس الجلسة بما فيها القديمة والجديدة جميعها انشغالات أعضاء مجلس الأمة والحكومة وإن شاء الله سنتعاون فيما بيننا لحل كل المشاكل المرتبطة بهذه الانشغالات.

الجزء الثاني في جوابي هذا، هو حول بعض التوضيحات ويبدو لي أنه من الضرورة توضيح بعض الأمور بالنسبة لبعض التدخلات ومن ثم لدي ستة توضيحات حول ماجاء في النقاش.

أولا وحتى تتضح الأمور قضية التضامن الوطني فقد تفضل أخ هنا من أعضاء مجلس الأمة وقال: من واجب الدولة التضامن الوطني مع المواطنين فأنا أتفق معه 100% ولكن أتركونا نتحدث بكل وضوح، تقدر النفقات الاجتماعية التي تدفعها الدولة تجاه المواطنين بدون مقابل وهذا سنة 2001 بـ 4.5 مليار دولار وهي نسبة مهمة -يا أخي العزيز- وهذا ما يساوي في سنة 2001 نسبة 28% من كل المداخيل التابعة للمحروقات وهذا حتى نكون جميعا في الصورة ويعني هذا الكلام -وبكل صراحة- أن الدولة قائمة بدورها وقد أعدت البارحة ليلا النظر في الحسابات فتبين أنه لدينا ثلاثة ملايين وثلاثة مئة ألف جزائري يستفيدون من قيمة 4 ملايين و 500 مليون دولار، علما بأنني نسيت الكثير من التحويلات وهذا من باب اللطافة ونستطيع التحدث عنها à travers les prix, transfert à beaucoup de chose).

أي 28% من عائدات المحروقات يستفيد منها 3 ملايين وثلاثمئة ألف جزائري! والسؤال المطروح هو هل يستحق الثلاثة ملايين وثلاثمئة ألف جزائري كل هذه النفقات؟ وهذا السؤال مطروح أمامكم. بكل صراحة، إن الحكومة تشك في الموضوع، بحيث

الإخوة عن (l'amiante) وعن أشياء كثيرة، علما بأن لهم الحق في ذلك، ولكن يلزمنا الخروج من التفكير بالأسلوب القديم القائل عندما يكون المشكل تابعا لحماية البيئة فيجب على الدولة أن تدفع!! فأنا أقول لا، يجب علينا أن ندخل في مرحلة جديدة وهاته المرحلة الجديدة موجودة في كل البلدان (les pollueurs sont les payeurs) «فعليهم أن يتوكلوا على الله» فمن غير المعقول أن يتصرف كل واحد كما يريد في استعمال مواد البيئة ويقدم بعد ذلك الفاتورة للدولة لتدفع تكاليفها، فهذا غير معمول به في كل البلدان الحالية، نعم لحماية البيئة ولكن دور الدولة لا يتمثل في التمويل إنما يتمثل في التسهيل وحاليا نجد الوزير المكلف بالقطاع يعمل على تحضير قانون جديد لحماية البيئة وإن شاء الله سنقوم بدراسة هذا القانون فإذا كانت حماية البيئة تعني تكاليف جديدة للدولة، أي أن يقوم أحد بتلوين البيئة ويأتي آخر ليقوم بتنظيفها بالمال فهذا لانقبله وأقول لكم هذا مسبقا.

أخيرا وفيما يخص الانشغالات، هناك قضية إلغاء قانون 81-01، بودي أن أعطيكم بعض الأرقام خاصة وأنني أرى بأن للأرقام أهمية وفائدة كبيرة في كل نقاش لأي قطاع.

سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، عدد هذه الأملاك يقدر بـ 600 ألف تابعة لأملاك الدولة منها: المنازل، البيوت ومحلات الإيجار.. إلخ وأعطيكم الأرقام بصفة رسمية فمن بين 600 ألف تابعة لأملاك الدولة تم بيع 430 ألفا، أي مايساوي تقريبا 70% وبقيت حاليا 160.373 تابعة لأملاك الدولة! وفيها ما فيها وهي القيمة التي لازالت لم تُبَع وتساوي نسبة 30%.

نجد فيها بيوتا في عمارات فقيرة من جهة ومن جهة أخرى نجد أيضا أملاك في وضعية لا بأس بها، أي أننا نجد فيها كل نوع وأعدكم بأنني سأعمل على متابعة هاته العملية، واليوم صباحا وقبل مجيئي إلى هنا وفي وزارة المالية كتبت للسيد المدير العام المكلف بأملاك الدولة وقلت له بأنني سأعد الإخوة في مجلس الأمة وبأنك ستقوم

له أية فائدة وهذا الكلام أقوله هنا وأقوله حتى خارج القاعة.

(la pression fiscale dans ce pays est infiniment plus faible, mais لا أقول (infiniment plus faible) en tout cas plus faible que nos deux pays voisins (et tout le pourtour de la méditerranée) وعليه بودنا إذا تحدث أحد أن يتحدث بمسؤولية، فقضية الضغط الجبائي قضية هامة جدا ونتمنى أن ندرسها بدقة قبل التكلم عنها.

توضيح حول الأجور، فهنا أيضا نجد أناسا قد دخلوا في عموميات كبيرة، فأنا لم أتحدث عن الانخفاض في بعض المعدلات ولم أدخل في التفاصيل ولكن كل شيء موجود عندنا فـ (IRG) قد انخفض وكذا (IBS) الذي كان يساوي 50% والآن نجده يساوي نسبة 30%، أما (IRG) فإنه انخفض في السنوات 92، 94 و 99 وكل شيء موجود عندنا والأرقام بين أيديكم.

الأجور، نجد البعض قد اختلطت عليهم الأمور، فيدخلون شعبان في رمضان في مسألة التفريق ما بين الأجور والضغط الجبائي! يمكن القول بأن الأجور لا تكفي المواطنين وهذا ناتج عن تخلف الجزائر وهو الذي أدى إلى الحالة الراهنة المتعلقة بالأجور، فلا يوجد ارتباط ما بين سعر النفط والأجور في أي بلد من بلدان العالم، إلا نحن «فالله قد ابتلانا قليلا».

بالنسبة للأجور، سأعطيكم أرقاما بسيطة، ناهيك عن الرفع الأخير الذي حصل بالنسبة للأجور، فما بين سنتي 90 و 99 نجد مايلي:

علما أن الأجور فيها ما فيها، فنجد (la rémunération principale et toutes les indemnités) وماشابه ذلك، فقد ارتفعت الأجور من 3000 دج في سنة 1990 إلى أحد عشر ألف ومئة وثلاثة وثلاثين دينارا وهذا بالنسبة للموظف الإداري ولا يعني هذا الحد الأدنى للأجور.

فقد وصل هذا الارتفاع - السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة الأعضاء - إلى 272% (de la croissance de la rémunération d'un agent administratif) فالتضخم

إننا لسنا متأكدين إذا كانت هذه النفقات الاجتماعية تذهب أين يجب أن تذهب، ولكن بإضافة أكثر من 4 ملايين دولار ونصف المليار في النفقات الاجتماعية فإنه يبدو لي - يا إخواني - بأننا سنخرج عن الموضوع، لماذا؟ لأننا عندما نمول هذه النفقات الاجتماعية فإننا لا نستطيع أن نمول أشياء أخرى وخلاصتي وأقولها لكم بكل صراحة: على الجزائر أن تنظر للمستقبل لا أن تنظر للماضي فقط، إن هذا الأمر يحتاج للتحليل لكنني لن أدخل في التفاصيل، نعم للتضامن الاجتماعي ولكن القليل من الاهتمام وأنتم على علم بهذه الأشياء أحسن مني. التوضيح الثاني، لقد كان هناك تدخل حول الضغط الجبائي في البلاد بحيث يقال والله العظيم، إن الدولة تظلم المواطنين والضغط الجبائي فوق العادة وسأعطيكم أرقاما حتى تتضح الأمور، علما بأن هذه الأرقام موجودة ومن أراد أن يرى هذا الجدول فما عليه إلا أن يتصل بالسيد عبدو بودربالة ليسلمه الوثيقة، لقد أجريت مقارنة ما بين الجزائر والمغرب فيما يخص الضغط الجبائي وهي مقارنة بسيطة وواضحة بحيث نرى الجباية مباشرة ونرجع كل شيء كنسبة من الناتج الداخلي الخام فنجد بأن الجباية المباشرة في الجزائر تقدر بـ 2.4 من الناتج الداخلي الخام، أما في المغرب فنجدها تقدر بـ 7.3 من الناتج الداخلي الخام، مايساوي ثلاث مرات وهذا باستعمال عملية حسابية أي (72 = 24 × 3) ضريبة غير مباشرة، لا يدخل فيها الرسم على القيمة المضافة، الجباية الغير مباشرة والرسوم على القيمة المضافة وأقول لكم بكل صراحة نجد نسبتها في الجزائر 5% من الناتج الداخلي الخام ونجدها في المغرب 10% أي الضعفا! ونرجع فيما بعد إلى النفقات الاجتماعية ونفقات التسيير ونفقات التجهيز في المغرب بالمقارنة مع الجزائر، ولهذا بودنا حينما نتحدث عن قضية الضغط الجبائي، نتحدث عنها بالأرقام وبالتفصيل وقد قلت للسيد المدير العام للجباية «إذا فرضت رسما على الكلام الفارغ فإنك ستملأ الخزينة» وعليه بودنا يا إخواني أن أقول لكم بأن الكلام الفارغ ليس

أرقام كأن يقال- والله العظيم- إن الدخل والاستهلاك في حالة سيئة فقد قل الدخل وقل الاستهلاك وعليه اتصلت بمدير عام عندي بالوزارة - بارك الله فيه - وقلت له إعطني بعض الأرقام حتى أطلع على سير الأعمال وسأعطيكم بدوري هذه الأرقام.

بالنسبة للأموال المتوفرة لدى الأسر من سنة 95 إلى اليوم علما بأن في سنة 94 قد ارتفعت بنسبة 40% وهذا نظرا لظروف نستطيع أن نقول عنها استثنائية مع الإشارة إلى أننا في مرحلة الإصلاح وإعادة الهيكلة خاصة أننا نتحدث عن سنة 96 وليس عن سنوات الثمانينات أو السبعينات، وإنما نتكلم بشأن سنوات 95، 96، 97، 98 وهي السنوات المعروفة بسنوات تطبيق الإصلاح وإعادة الهيكلة والكلام الفارغ.

أمّا عن الأموال المتوفرة لدى الأسر لكل سنة مقارنة بالسنة التي قبلها، ففي سنة 95 وصلت إلى 29% وسنة 96 إلى 19% وفي سنة 97 إلى 8%، وفي سنة 98 إلى 11.7% وفي سنة 99 إلى 9% في حين وصلت في سنة 2000 إلى 9%. علما بأننا لم نكمل السنة بعد ولكن حسب التقديرات.

وهذا يعني بأن المداخيل المتوفرة لدى الأسر ارتفعت بسرعة عالية بلغت 3 إلى 4 مرات أكثر من النمو وذلك نتيجة عوامل مختلفة منها الأجور والتحويلات من الداخل والخارج و «الترابندو» والقطاع الاقتصادي غير الرسمي إلى آخره وإلى آخره. ولهذا لما نتكلم عن قضية المداخيل المتوفرة لدى الأسر ونبكي عليها فحري بنا بكاؤها بالأرقام خير من عدمها.

بالنسبة للاستهلاك سأعطيكم نفس السنوات مثلا في 1994 فإن تغيرات الاستهلاك لدى الأسر مقارنة مع السنة السابقة قدرت بـ 29% في سنة 1994 و 32% في سنة 1995 و 20% في 1996، 6،9% في سنة 1997 و 8،4% في سنة 1998 و 7،4% في سنة 1999 وفي سنة 2000 إن شاء الله ستكون بين 6% و 7%. والله يا سيدي رئيس الجلسة أردت أن أعطي هذه الأرقام لكي يكون التحليل والكلام في نفس الصورة. (si la population algérienne n'est pas accrue).

موجود وسنتحدث عنه لاحقا.

إذا أخذنا قضية المتصرف الإداري، فنجد في سنة 1990 يصل إلى 5200 دج ووصل في أواخر سنة 99 إلى 1500 دج أي ميساوي 188% من نسبة النمو ونضيف إلى كل هذا الزيادة الأخيرة علما بأننا ندرس الموضوع بدقة ومن الممكن جدا أن لا يغطي هذا الارتفاع التضخم الذي وقع، ولكن هل هناك تفكير بأن الأجور في نقطة الانطلاق كانت مرتفعة جدا بالمقارنة مع الإنتاجية في البلاد؟

(historiquement les salaires ont été beaucoup trop élevés par rapport à la moyenne de la productivité) لماذا؟ لسبب بسيط وهو أن للدولة إمكانيات الدفع ولا علاقة لها تماما بالمردودية، لا البارحة ولا قبل البارحة ولا اليوم، وقد طلبت المساعدة من الحكومة لتساعدنا بشأن قضية الأجور وذلك بأن نفتح حوارا، ولا سيما فيما يخص سياسة الأجور في الوظيف العمومي، كيف تسير الأمور حاليا؟ إنها تسير ببساطة كأن يقال كل ثلاث أو أربع سنوات إرفع بـ 10 أو 15% ولكن القاعدة هي القاعدة وقوانين اللعبة غير موجودة ولهذا اقترحت على الحكومة ضبط سياسة الأجور في الوظيف العمومي على أساس علمي حتى تكون الأمور واضحة ونبتعد عن الاعتباطية فلا يقترح أحدنا 5% والآخر 40% ثم نتفاهم حول 20% وعليه بودنا أيها الإخوة أن نرى إن كان هناك تحليل اقتصادي أم أنه مجرد كلام.

السيد عبد المجيد عبيد يطلب الكلمة.

السيد رئيس الجلسة: السيد عبيد، من فضلك فأنا لم أعطك الكلمة.

السيد وزير المالية: لقد كنت صامتا مدة يومين كاملين ولم أقاطعك، دعني أوصل حديثي وسنتكلم بعد حين، إنها الشعبوية التي أوصلتنا إلى مانحن عليه اليوم.

قضية الدخل والاستهلاك: وهو ما يسمى بالفرنسية (le revenu et la consommation des ménages). هنا أيضا الأرقام موجودة لكن التحليل مبني من دون

خزينة الدولة، لماذا هذه الأخيرة؟ لأنه عندما فصلت القضية في 1987 وقيل بنزع المزارع الاشتراكية ووضع مكانها (O.A.I) و (O.A.C.I) التي تضم عمارات وتجهيزات، وفعلا فقد بيعت بأكثر من 20 مليار دينار ولكن لحد الآن لم يتم دفع سوى جزء قليل من ذلك المبلغ وحاليا يدينون للدولة مبلغ 20 مليار دينار تقريبا. وكذلك يدينون للبنوك بمبلغ 20 مليار دينار فأصبحت هناك إعادة جدولة بمبلغ يقدر بـ 4 ملايين دينار وتدخل فيها الخزينة وتدعم الفائدة. والآن أستشيركم بشأن قضية تخفيف الديون، فهل نضع كل الفلاحين في نفس الوضعية؟ يبدو لي أن هناك اختلافا، ولهذا اتخذت مبادرة يشارك فيها بنك (B.A.D.R) والخزينة والمعنيون بالأمر لكي ننظر في الأمر. والله يا إخواني لقد زرت أحد الأصدقاء يملك مزرعة ليست بعيدة منا وبقربه جماعة (IOACI) يلعبون لعبة الدومينو لقد استأجروا أرضا - وأنتم تعلمون ذلك - غير أنهم مشغولون بلعبة الدومينو فقط، هذا هو الواقع، فهل أقوم أنا بمسح ديون هؤلاء؟ فعلى هؤلاء أن يتركوا المقاهي ويتخلوا عن لعبة الدومينو ويباشروا عملهم ثم نساعدهم على مسح ديونهم.

أخيرا سيدي رئيس الجلسة فيما يخص التوضيحات، لقد أطلت عليكم لأن النقاش كان مفيدا وقد استفدت كثيرا من تدخلاتكم، وأنا بدوري سأوضح لكم ماهي العلاقة بين المفكرين الجزائريين وخبير اقتصادي انجليزي يسمى «كاينز» - لعلمكم تعرفونه - فالعلاقة بين الجزائريين وكاينز تسمى علاقة عصابية. ماذا قال كاينز سيدي رئيس الجلسة؟ لقد قال وهو يتكلم عن إنجلترا وفي سنوات الثلاثينات إن أردتم الإنعاش الاقتصادي فعليكم بدفع وتيرة الطلب وذلكم الطلب سيلقى عرضا يقابله فيرتفع الإنتاج ويرتفع النمو، هذا الذي قاله «كاينز»، ولكن سيدي رئيس الجلسة، نجد هذه العلاقة غير واضحة في بعض التدخلات وفي بعض الجرائد، لماذا؟ لأن «كاينز» عندما يتكلم في هذا الموضوع يقول لكي يستقطب الطلب العرض، يجب أن يكون العرض موجودا! ويجب أن تكون

d'autant ça veut dire que la consommation par tête a augmenté sous réserve de la répartition des revenus).

ولكننا جميعا مسؤولون عن توزيع المداخل وليست الحكومة وحدها المسؤولة. وقضية الاستهلاك تجرنا للحديث عن توزيع الدخل وعدم وجود عدالة في توزيعه، ويكون ذلك بدقة لنعلم ما هو ناتج عن ميزانية الدولة وماهو ناتج عن عوامل أخرى لم نتحدث عنها إطلاقا. لأنه كما جرت العادة سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة الأعضاء فإنه كلما حدث عجز نتهم فيه ميزانية الدولة وأن الخطأ صادر منها، سيدي رئيس الجلسة هناك توضيح آخر فيما يخص قضية الفلاحة، التي أكد بخصوصها كل المتدخلين عن الدور الاجتماعي والاقتصادي وحتى حماية البيئة من أجل الفلاحة والنشاط الفلاحي.

وقال البعض منكم إن الدولة لا تدعم الفلاحة ونسيت الفلاحين الجزائريين، لدينا بعض الأرقام، هناك صندوقان الأول يسمى صندوق النمو الفلاحي والثاني يسمى صندوق لدعم الامتيازات، في سنة 2001 بلغ الدعم الفلاحي عن طريق هذين الصندوقين 11 مليار دينار، وفي العشر سنوات الأخيرة خصصت عن طريق نفقات التجهيز 10,8 مليار دينار للفلاحة إضافة إلى عدد كبير من النفقات لمحو ديون الفلاحين، لأن دعم الفلاحة يتم بطريقتين إما التمويل المباشر وإما محو ديون الفلاحين التي أعطيتكم بخصوصها أرقاما، ففي السنوات الأخيرة دفعنا من الخزينة 13 مليار دينار لمحو ديون الفلاحين وأضفنا مليارا صغيرا لمساعدة الفلاحين الذين عجزوا عن تسديد فوائد القروض، فدفعنا بدورنا الفائدة بقيمة 1 مليار دينار للسنة منذ 1998 إلى 1999 و 2000. أمّا الحالة الراهنة فقد تكلم عنها السيد فخامة الرئيس وقال إنه ستتم مساعدة الفلاحين عن طريق محو الديون، ليس محوا نهائيا وإنما كما قال بالتخفيف. لقد بلغت حاليا ديون الفلاحين 40 مليار دينار (à quelque milliers de dinars prés) نصفها عبارة عن ديون تجاه البنوك ونصفها الآخر ديون تجاه

الفلاحية، والأمور ليست بسيطة، لكنني مع الحوار، وسنواصله حول السياسة الفلاحية في بلادنا. ولقد أفادنا أحد المتدخلين بالتحليلات والأرقام، وسجلت تدخله ونحن بصدد دراسته!

القطاع المصرفي والمالي، هنا أيضا سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، تكلم عدد كبير من المتدخلين عن هذا القطاع وقالوا إنه لا يزال معرقلا للنمو في البلاد! في اعتباري سيدي رئيس الجلسة، أن القطاع المصرفي في الجزائر له نقاط قوة وله نقاط ضعف!

نقاط القوة موجودة، أولا، لدينا شبكات لابس بها، هي موجودة بما يقارب 500 وكالة!

لدينا ست شبكات موجودة، كما نملك إدارات ذات كفاءة، لكن عددها محدود، أقول لكم بصراحة إن عددها محدود! ولقد تكلمت بهذا في الماضي ولازلت أردد، فالعدد محدود، والبعض منها قد همّش، أقول هذا مستغلا هذه الفرصة للإشارة بأنّها قد همّشت في قطاع البنوك وعيب عليها أنها لا تفهم شيئا! هذا لأسباب تعرفونها.

عندنا نقطة قوة أخرى، وهي أن الاقتصاد الجزائري في حد ذاته نقطة قوة لأن الاقتصاد الجزائري في حد ذاته سوق والنمو سوق والاقتصاد سوق، فنحن نرى أن البنوك الأجنبية الجديدة تلتهم ذلك السوق! لاسيما في مجال تمويل التجارة الخارجية، فخلال أقل من عام دخلوا وتكفلوا بالسوق لماذا؟ لأن الآخرين لازالوا منكمشين!

فما هي نقاط الضعف، والله إنها ثلاث نقاط مهمة. أولا: إن البنوك الجزائرية مريضة لأن زبائنها مرضى! وعندما ننظر إلى ما يسمى (porte-feuilles des banques) نرى بأن عددا كبيرا من الشركات العمومية وعددا إضافيا جديدا من الشركات الخاصة لا تسدّ الأموال المدينة بها! وأقول رسميا، إن إصلاح البنوك حاليا مستحيل بدون إصلاح النظام الاقتصادي ككل ومن دون إصلاح المؤسسات، إن الشركات مريضة فكيف للبنك أن يكون في عافية؟! بودي سيدي رئيس الجلسة إضافة كلمة بخصوص قطاع العدالة، فلا إصلاح بنكي ممكن من دون إصلاح

هناك مؤسسات تسير!

لقد كان «كاينز» يتكلم في ظروف محددة فيما يعرف بالاقتصاد المغلق، فلا يوجد استيراد بتاتا! والشركات الاقتصادية نشطة (sous-emploi des usines) أمّا نحن فقد خرجنا من هذا الإطار، فحاليا لدينا مؤسسات غير نشطة واقتصاد مفتوح، فماذا يحدث بتوفّر هذين العاملين؟ الذي يحدث هو أنك عندما تضع أو تستثمر أموالا هنا تجدها في فرنسا أو في إيطاليا كاستيرادات! وعندما طرح عليّ هذا السؤال - سيدي رئيس الجلسة - قلت لأحد الأعضاء، سأوضح لك أمرا ما، لقد خصصنا مئة مليار دج كمبلغ جديد في باب رفع الأجور، فاحسب لي إذن الداخل من الاستيراد والخارج كإنتاج محلي؟ (Ils ont un petit modèle de simulation, ils ont fait tourner le modèle de simulation) وجاءوني بالحساب، وكان أن نصف هذه النفقات الإضافية من الميزانية تخرج عن طريق الاستيراد! ماذا يعني هذا؟ هذا يعني أن التحليل الذي يقول: إذا أردتم دفع الإنتاج فادفعوا الطلب، هو تحليل خاطيء، سنصل إن شاء الله إلى هذه النقطة عندما تكون مؤسساتنا الاقتصادية نشطة وفعّالة، تنافس الاستيراد!

سيدي رئيس الجلسة، لقد شارفت الوصول إلى الخلاصة ولن أطيل الكلام، فبودنا التركيز على هذه النقطة لأنها مهمة جدا، فقد مررنا بمرحلة تحليل خاطيء، لم نكن فيها إلا دافعين زاعمين أن ذلكم العرض سيأتينا بطلب، والأمور ستسير، والشركات العمومية والخاصة ستسير، وكنتنا ندفع الأموال، فهذا التحليل خاطيء، رحم الله «كاينز»!

النقطة الأخيرة، عن الإصلاحات، وكخلاصة، فإن بعض التدخلات تكلمت عن النمو الفلاحي والإصلاح في القطاع الفلاحي، ولاحظت اختلاف الآراء في الموضوع، فالبعض يؤيد سياسة وزير الفلاحة فيما يخص التنمية الفلاحية، والبعض يتساءل عن الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لمخطط التنمية الفلاحية هذا.

وأنا بكل صراحة مع الحوار، وكان وزير الفلاحة جالسا معكم هنا، وكان ثمة حوار حول مخطط التنمية

تابعة للقطاع العام، ونستطيع المواصلة، فالمال موجود، لكننا في هذه اللحظة ندفن المستقبل للأبد!

لماذا؟ لأن هذه الشركات فيها خصوصيات تختلف من قطاع إلى آخر، ولكن هذه الشركات أو أغلبها في حالة جمود تكنولوجي وجمود تنظيمي بالإضافة إلى جمود في التسيير، والدليل على هذا سيدي رئيس الجلسة، ولن أعطي أرقاما إضافية، ولكن عندما نقارن (la valeur du chiffre d'affaire avec la valeur des stocks) فهذه تعطيك النتائج، فعندما شركة اقتصادية تنتج سلعة ما فبغرض بيعها لاتخزينها! أمس جلست أمرن عقلي وأخذت بعض الشركات كنموذج تمريني، وقارنت حجم نفقات الأجور مع (les chiffres d'affaires et les stocks et les créances et les découverts bancaires) فخرجت بأشياء لا تعجب تماما، ولا أدخل في التفاصيل لأنه ليس وقتها الآن، ولكن الأرقام موجودة! فيمكن أن نعتبر أغلبها شركات مريضة لكيلا نقول كلها، والشركة المريضة تحتاج إلى طبيب صريح، لأن الدجالين موجودون بكثرة، فأحدهم يقول لك إن رأسها يؤلمها في حين أنها تعاني من سرطان!

هذا سيدي رئيس الجلسة، فنحن بحاجة إلى تحليل علمي نزيه لحالة المؤسسات في بلادنا، فيجب أن ننظر في أمرها، فالمؤسسة التي يمكن أن تنهض نساعدتها، والتي يمكن جرّها نجرها، ولهذا سيدي رئيس الجلسة، عندما نتكلم عن الإنعاش الاقتصادي ودور النفقات العمومية في الإنعاش الاقتصادي، يجب أن نأخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار، فأنا أحبذ عندما أرفع من ميزانية الدولة 100 مليار دج أن تذهب كلها إلى الشركات الجزائرية ولا تخرج إلى مرسيليا ونابولي وغيرهما.

إننا - سيدي رئيس الجلسة - معشر الاقتصاديين نملك سجية وهي أننا نحب فهم الأشياء ولكن بالأرقام (la proportion à importer en Algérie est croissante l'élasticité de l'importation par rapport à la production est croissante) ما يعني أنه كلما وضعنا 100 دج إلا وارتفعت النسبة التي تخرج إلى الخارج جزئيا،

قطاع العدالة! هذا السبب بسيط، فلنفرض أنني مدير بنك وأقرضت هذا مئة مليون دج، فأعطاني مايسمى بالضمانات كمحلّه التجاري وبيته وغيرهما، ولنفرض أنه لم يعد لي أموال فاقول له، أعد إليّ أموالا وإلا أخذت مارهنته عندي! هذا جيد لو تم لكنه في بلادنا غير ممكن، (le fonctionnement actuel de la justice ne permet pas d'exercer les sûretés réelles) ولهذا عندما يتكلم الإخوان عن القطاع المصرفي فليعلموا أنه يعاني ويعاني! فلا بد من النظر إلى كل هذه الجوانب، ومن دون إصلاح العدالة لن يكون هناك إصلاح للبنوك! فإذا أقرضته وقدم لي ضمانات، ثم لم يردد لي مالي وذهبت إلى العدالة، فذلك يتطلب وقتا وربما لن أسترد مالي! (il y a des banques qui ont des créances avec des sûretés réelles) لكنها لم تسترد أموالها، وقلنا لهم بيعوا تلك المرهونات أو الضمانات، فقالوا لم نستطع فالأمر يتطلب وقتا والوقت من ذهب، وهذا كله بسبب قطاع العدالة! أيضا قضية الاستثمار وتمويله تتطلب تفكيراً عميقاً

البورصة، وقد تدخل أخوان بشأنها، وهي لازالت في مرحلة تربص، ولن تنطلق إلا عندما تنطلق عملية الشراكة والخصوصية، وماعدا هذا فكلام فارغ، هناك إخوان يسيرون المؤسسة (et ils ont trois titres qui se courent derrière) وهاهم قد صدعوا، (Il n'y a pas de base de titre) فلكي نسير البورصة لابد من عرض وطلب، ولا بد على المؤسسات من تقديم عروضها في السوق، ولحد الآن هي غير موجودة! وإن شاء الله وحدث أن فتحنا رأسمال خمس أوست شركات (il y aura une base de titre et il y aura des titres de la société x et de la société y) والأمر سستسير، أما إذا بقينا - بكل احترام - محصورين في صيدال والأوراسي وإرياض سطيف، فهدانا الله يا جماعة! يجب توسيع القاعدة الاقتصادية للبورصة. أخيرا سيدي رئيس الجلسة ولن أدخل في التفاصيل، ولكن من الضروري على الأقل الإشارة إلى مشكل قضية قطاع الشركات الاقتصادية.

لقد تكلمت وأعطيت رقما هو: عشرون مليار دولار للتطهير المباشر أو غير المباشر لمؤسسات اقتصادية

لتعويض الفوارق المسجلة في القروض بينما أقره قانون البحث العلمي وقوانين المالية السابقة واللاحقة. مع العلم أن هذه الإجراءات كان وزير التعليم العالي والبحث العلمي قد التزم بها أثناء إجابته على مساءلتي في شهر أفريل 2000؟

2 - لماذا إلى حد الآن لم تنصب كل الهيئات المؤسساتية المنظمة للبحث العلمي وخاصة تلك المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مثلما جاء في المادة 14 من القانون؟

3 - طبقا للمادة 35 من القانون المذكور - معالي الوزير - أنتم ملزمون بتقديم - سنويا - أمام البرلمان تقريرا عن نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي تبرزون فيه خاصة ما أنجز من الأهداف المسطرة والنتائج العلمية والاجتماعية والاقتصادية المحصل عليها وكذلك الحصيلة المالية للسنة السابقة والآفاق المسطرة.

لماذا إلى حد الآن لم يقدم هذا التقرير وقد مر على المصادقة على هذا القانون حوالي 03 سنوات؟ أخيرا، أين وصلت في تطبيق المادة 36 من هذا القانون الخاصة بالهيئات المكلفة بتثمين البحث العلمي؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد عبد الحفيظ لعوييرة وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير المنتدب للإجابة على السؤال، فليفضل مشكورا.

السيد الوزير المنتدب المكلف بالبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم، السادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لايسعني في البداية إلا أن أشكر الأستاذ الفاضل عضو مجلس الأمة، السيد عبد الحفيظ لعوييرة على الاهتمام الذي مافتئ يبديه لقطاع البحث العلمي وانشغاله بوضعيته وتساؤله على مدى التكفل به من خلال تنفيذ أحكام القانون التوجيهي وتجسيد تدابير البرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير

لماذا؟ لأن الشركات المحلية ليست فعالة، ولهذا سيدي رئيس الجلسة أختتم كلمتي بالحث على التكفل بالميزانية، وقد قلت إن حالة الميزانية لأبأس بها والحمد لله، ولكن يجب علينا التكفل بالاقتصاد لأن الميزانية ليست هي الاقتصاد، بل هي جزء منه والاقتصاد موجود في الشركات وعندما يكون الاقتصاد جيدا تكون الميزانية كذلك، وإذا فشلت الشركات فشلت الميزانية، نحن نملك السيد (برميل) لكنه لايدوم.

سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء المجلس أشكركم على حسن انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد وزير المالية، وأسأل اللجنة المختصة عما إذا كانت تريد تناول الكلمة؟ لا، شكرا. إذن أشكر السيد ممثل الحكومة واللجنة المختصة ومنتقل إلى البند الثاني من جدول أعمال جلستنا اليوم وهو المتعلق بسؤال شفوي؛ وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الحفيظ لعوييرة لتقديم سؤاله فليفضل مشكورا.

السيد عبد الحفيظ لعوييرة: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس الجلسة، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي. في إطار المهام التي يخولها لنا الدستور كأعضاء مجلس الأمة والمتعلقة بمتابعة ومراقبة النشاط الحكومي تقدمت إلى سيادة وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 29 أفريل 2000 بسؤال شفوي حول وضعية الجامعة بصفة عامة، حيث أكدت على ضرورة تطبيق القوانين المتعلقة بهذا القطاع بكل أحكامها، لأن هذا من شأنه، بديهيا، أن يخفف من الأزمة الخانقة التي تعيشها الجامعة.

ولكن أمام التماطل المستمر في تطبيق قانون البحث العلمي، مع العلم أن هذا القانون محدد في الزمن، أجد نفسي مضطرا إلى التذكير مرة أخرى بضرورة وضع حد لهذه الوضعية مع التأكيد على النقاط التالية:

1 - سيدي الوزير: هل في إطار قانون المالية لسنة 2001 ستبدأون في تطبيق الإجراءات الملائمة

المالي الممنوح في سنتي 1999 - 2000 أي 5.1 مليار دينار.

وأقول هنا لعله من الأجدر معالجة مسألة تدارك الفوارق المسجلة في الاعتمادات المالية في إطار تجديد محتوى البرنامج الخماسي للمرحلة القادمة.

أما بخصوص انشغالكم الثاني المتعلق بوضع الهيئة الوطنية المكلفة بالبحث العلمي التي أقرها القانون فلا بأس من التذكير هنا بما عرفه القطاع من عدم استقرار هيكله الإداري المركزي المكلف برسم السياسة الوطنية للبحث وتنفيذها خلال العشرية الأخيرة فقد تدرج من مصف وزارة منتدبة للبحث سنة 1989 إلى مديرية واحدة مركزية مكلفة بالبحث العلمي سنة 1998 إلى يومنا هذا. وبغرض التكيف مع ما أقره القانون في جانبه المؤسساتي، عمدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذا قبل استحداث منصب وزاري في التشكيلة الجديدة للحكومة مكلف بالبحث العلمي إلى تقديم مشروع مرسوم يحدد كليات تنظيم وسير الهيئة قدمته في شكل مديرية عامة بوصفها إدارة متخصصة وهذه هي الصفة في تقدير الوزارة الكفيلة بإعطاء هذه الهيئة طابعها الأفقي وتزويدها بصلاحيات السلطات العمومية، غير أن هذا الاقتراح الذي تم عرضه على المصالح التقنية المختصة لم يحظ بالموافقة بسبب أن المديرية العامة المقترحة تفتقر إلى صفة الشخصية المعنوية التي ينص القانون على امتلاك الهيئة لها.

وبتعيين وزير منتدب للبحث العلمي سيتم دون شك إزالة هذه العقبة القانونية، وقد تم بالفعل تقديم اقتراح مشروع مرسوم للتكفل بالموضوع وعرض على نفس المصالح التقنية المختصة وقد أبدت موافقتها على ذلك.

أمّا ما تعلق بأسباب عدم تقديم التقرير السنوي عن نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمام البرلمان فيتعيّن في المقام الأول التذكير بأن القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 أوت المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي، صدر في الجريدة الرسمية في نهاية شهر أوت 1998

التكنولوجي الذي صدر في أوت 1998. ولا بدّ من التأكيد هنا على أنّ القانون السالف الذكر يُعد إنجازاً هاماً لخدمة البحث العلمي في الجزائر حيث شكّل نقطة تحول نوعية باتجاه تكفل أمثل بأنشطة البحث وهياكله ضمن منظور جديد يمنحه بُعداً التطوري في إطار أساليب ومناهج تسييرية مرنة وشفافة. فلأول مرة يكرّس البحث العلمي قانوناً كأولوية وطنية وتوكل له مهمة رفع تحديات التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية تحضيراً لمرور بلادنا إلى المجتمع المعلوماتي بجدارة واقتدار وفي أفضل الآجال. ولا بأس من الإشارة في هذا الصدد إلى تعاظم عناية الدول غنيّتها وفقيرتها بمحاضن العلم ومراكز الأبحاث لكونها أدواتها المثلى في النهوض بمجتمعاتها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومعرفياً وإنسانياً.

السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بخصوص انشغالكم المتعلق بالإجراءات الملائمة لتعويض الفوارق المسجلة بين الاعتمادات التي أقرها قانون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتلك المخصصة في قوانين المالية، فإنه يجدر التذكير أن قانون البرنامج قد نصّ ضمن أحكامه على تخصيص قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بميزانية وطنية تصل مع سنة 2000 إلى 1% من الناتج الداخلي الخام ولذا تضمن طلب قطاع البحث في إطار إعداد مشروع ميزانية سنة 2001 اعتماداً مالياً قدره 33.6 مليار دينار ويخص - طبعا - ميزانيتي التسيير والتجهيز معاً. غير أن وجود المادة 100 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 والتي تنص على ما يلي «لا تلزم القوانين التوجيهية والقوانين البرامج المحددة للأهداف على المدى المتوسط والطويل الدولة سنوياً على صعيد الميزانية إلا في حدود رخص البرامج والاعتمادات المتضمنة في قانون المالية السنوي».

فسريان هذه المادة أفرغت قانون البحث من محتواه التمويلي حيث تم تجديد نفس الغلاف

مؤسسات التعليم العالي للتعريف بكيفية أفضل
بمنتوج الجامعة بوجه عام و بنتائج البحث بوجه
خاص بهدف بعث ديناميكية في العلاقة بين
الجامعة ومحيطها.

وعلاوة على هذا المجهود فإنه ينبغي الإشارة
إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث
بموجب المرسوم 98 - 137 وهي مؤسسة عمومية
ذات طابع تجاري وصناعي تحت سلطة الوزير
المكلف بالبحث العلمي وللأسف فإن هذه
المؤسسة لم تعرف الانطلاقة اللازمة لمباشرة
مهامها.

تلكم هي إجابتي عن سؤالكم السيد عضو مجلس
الأمة المحترم، وأرجو أن أكون قد وفقت في ردي
على مجمل انشغالاتكم التي تفضلتم بالتعبير عنها.
وقبل إنهاء كلمتي بودي التأكيد على أن إقدام
السيد رئيس الجمهورية على تعيين وزير منتدب
للبحث العلمي يعدّ تعبيرا عن إرادة سياسية عليا في
التكفل بهذا القطاع الحيوي. وقد لمست لدى السيد
رئيس الحكومة تفهما كبيرا وعزما راسخا لاعطاء
قطاع البحث المكانة المستحقة وتمكينه من
الإمكانيات اللازمة لانتعاشه، إنها مؤشرات إيجابية
ومشجعة باتجاه تجاوز الوضعية القائمة التي
يعرفها للأسف قطاع البحث العلمي وباتجاه
مستقبل أفضل.

أشكركم السادة أعضاء مجلس الأمة على كرم
إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير، هل
يريد صاحب السؤال تناول الكلمة؟ لك خمس
دقائق.

السيد عبد الحفيظ لعويرة: شكرا. في البداية
أريد أن أعبر عن تشكراتي للوزير على المعلومات
القيمة التي تقدم بها، ولكن مايمكن أن نستنتج من
الإجابة التي تقدم بها السيد الوزير يوحى وكأن
هناك نية في إعادة النظر بصفة كاملة في القانون
الذي هو محل النقاش، والشيء الذي ألاحظه أن

وشرعت يومها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
في وضعه موضع التطبيق.

بالفعل فقد بادرت إلى بعث عمليات تهدف إلى
وضع الإطار التنظيمي للبحث الذي أقره القانون
ووضع الجهاز المؤسساتي المناسب وتواصلت
هذه العمليات خلال سنة 1999، كما تم إعداد بعض
البرامج الوطنية والشروع في تنفيذها وكذا تعبئة
بعض الاعتمادات المالية المخصصة لها.

ومن المعروف أن القيام بهذه العمليات يسبق
دائما تقديم التقرير الوطني حول البحث العلمي
والتطوير التكنولوجي بالإضافة إلى مايلي:

أ - الوقت الذي تستغرقه عملية إصدار النصوص
التطبيقية للأحكام المتضمنة في القانون والتي
تخص وضع الهياكل المكلفة بتنفيذ نشاطات البحث
وإنشاء الهيئات التي سيوكل لها القيام بمختلف
العمليات من برمجة وتقويم وتثمين وكذا تعبئة
الموارد المالية الضرورية لتمويل تلك النشاطات.

وقد صدرت مجموعة من المراسيم لاداعي
لذكرها الآن وتندرج في إطار تجسيد بعض أحكام
هذا القانون.

ب - عجز الهيكل التنظيمي الحالي المكلف بتنفيذ
السياسة الوطنية والمشكل من مديرية مركزية
واحدة بعدد من الأفراد لايتجاوز أصابع اليد.

ج - خصوصية نشاطات البحث والتي تتطلب
أجالا غالبا ماتكون طويلة نسبيا قبل الشروع في
تقدير نتائجها بكيفية مقبولة.

وبخصوص الإجابة عن انشغالكم المتعلق بمدى
تطبيق أحكام المادة 36 من القانون المتعلقة بالهيئات
المكلفة بتثمين نتائج البحث فإنه ينبغي الإشارة إلى
أنه من بين التدابير المتخذة إلى حد الساعة:

1 - على الصعيد التشريعي، تم تكريس إمكانية
إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي تابعة
لمؤسسات البحث تعنى بتثمين نتائج البحث.

- وعلى الصعيد التنظيمي، تم تحديد شروط
إنشاء هذه الفروع.

- وعلى الصعيد العملي، بادرت وزارة التعليم
العالي بإنشاء هياكل مكلفة بالتسويق لدى

القوانين، فهذه قضية هامة وخاصة أنها تهم مؤسسات الدولة.

وفي الأخير أتمنى لكم النجاح في مهامكم - معالي الوزير - وهي مهام هامة جدا بالنسبة للاقتصاد الوطني وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد عبد الحفيظ لعويبة، هل يريد السيد الوزير التعقيب على ذلك؟ لك عشر دقائق، شكرا.

السيد الوزير المنتدب: بسم الله الرحمن الرحيم. أجدد شكري إلى السيد عضو مجلس الأمة على ما تفضل به من بعض التعليقات حول ما قدمته من توضيحات فيما يتعلق بسؤاله، وأول توضيح أقدمه يتعلق بما قاله حول إمكانية إعادة النظر في القانون الذي صدر في 1998 حول البحث العلمي، أريد أن أؤكد لعضو مجلس الأمة المحترم أن الوصاية عازمة كل العزم على تجسيد أحكام القانون المتعلقة بالجوانب المؤسسية أو البرمجائية أو التمويلية، ولكن لا بد أن نفرق بين أمرين بين القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي، فأحكام القانون سارية المفعول في مسيرة الحياة البحثية بصفة عامة أما البرنامج فمدته خمس سنوات، وأقول أيضا إنه لما وضع البرنامج الخماسي وتم اعتماده في الحقيقة كانت هناك جملة من الإجراءات المتكاملة ولكن للأسف فإن عملية تجسيد الإجراءات لم تسر في إطار التكامل المطلوب بدءا من إيجاد الإطارين الهيكلي والبشري القادرين على تجسيد مضامين القانون الصادر في 1998، فبقي الإطار الهيكلي وكذلك الإطار البشري السابق على قلته وضعفه وعجزه حتى بعد صدور القانون الذي ينص على جملة من الإجراءات والتدابير الهامة خصوصا ما تعلق بالعمليات التي تخص عملية تطوير وترقية وتعيين برامج البحث العلمي ولعل عملية التعيين - كما أشرت - تخص الوزير المنتدب ليتكفل بالقطاع، يمكن أن تكون بادرة إيجابية في اتجاه إزالة هذا الإشكال الهيكلي وكذلك فيما يتعلق

قانون البرنامج يكاد يفرغ من محتواه ولا يمكن أن يحقق الأهداف التي حددت في الآجال والتي حددت أيضا في هذا القانون؛ ويمكن أن نقدم عدة تعليقات في هذا الصدد.

والسؤال الأول الذي نطرحه بعد ثلاث سنوات تقريبا من المصادقة على هذا القانون هو، على أي أساس وضعت الميزانية لسنة 2001 في غياب حوصلة حول ما أنجز في هذا الإطار طيلة ثلاث سنوات؟ وهذه فرصة سعيدة لكون السيد وزير المالية معنا. فطيلة السنوات الثلاث التي مرت 1998 - 1999 - 2000 لم تخصص الدولة من ميزانيتها سوى 15 مليار دينار جزائري من أصل 147 وهو ما يعادل 1% من الناتج الداخلي الخام وحتى هذا المبلغ الضئيل - السيد الوزير - الذي يمثل حوالي 10% لم تتمكن الوصاية من استهلاكه، فهي غير قادرة على استهلاكه.

هناك نقطة أخرى، إن للبرنامج مشروع تكوين لـ 16 ألف باحث وإلى حد الآن فإن هذا الرقم لا يتعدى 4 آلاف وعليه يمكن أن أقول إن فشل البحث العلمي والجامعة ككل في الجزائر ليس مشكل إمكانيات مالية. إن الوصاية عاجزة عن استهلاك ما يوفر لها من اعتمادات مالية. لناخذ مثلا سنة 1999، فقد طلبت الوزارة 21 مليار دينار جزائري، فخصصت ميزانية الدولة 5,1 مليار دج ولم تستطع الوزارة أن تستهلك أكثر من 3 ملايين!!

هناك نقطة أخرى وفي رأيي أنكم تؤكدون عليها، إن الوصاية أو الوزارة عاجزة عن تصور ووضع ميكانزمات تسيير حديثة طبقا للمقاييس المعمول بها دوليا والتي تسمح بتحقيق الأهداف المبرمجة سواء الأهداف العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ولهذا نلاحظ - السيد الوزير - أن من بين ثلاثين برنامجا وطنيا محددًا في القانون تموّل ستة برامج أو سبعة منها.

وفي الأخير، في رأيي كان من الأفضل أن نطبق القانون المصادق عليه من طرف البرلمان بعد أن مر بكل المراحل الدستورية القانونية وعليه يجب أن نطبقه، ثم بعد مدة نرى ماهي النتائج والتصحيحات التي يمكن إعطاؤها لأن الأمر لما يتعلق بتطبيق

بتسخير الكفاءات اللازمة لتجسيد مضامين أحكام هذا القانون. وأودّ أن أقول للسيد عضو مجلس الأمة أنه حقيقة لقد تم تحديد ثلاثين برنامجا وطنيا على مدار الخماسي 98 - 2000 وقد تم تحديد عدد مشاريع البحث التي من المفروض أن تنجز خلال كل سنة وعلى هذا الأساس تم تحديد التقديرات المالية التي ينبغي أن تخصص لتجسيد هذه المشاريع وكذلك عدد الباحثين الذي ينبغي تطويره كل سنة ولكن أقول إن هذه العملية قد تعثرت جدا وكل ذلك نتيجة عدم وجود الإطار والهيكل اللازم وأعطي أمثلة عن ذلك، بالنسبة للبرمجة من المفروض أن تقدم الوصاية في سنة 2000 ألف مشروع بحث للباحثين في إطار ثلاثين برنامجا للبحث ويفترض كذلك أن يقدم ألفا وثلاثمائة وأربعة مشاريع بحث في سنة 2001 ضمن إطار البرامج الوطنية، ومن المفروض أنه لما تمولّ هذه البرامج تكون هناك عملية تقويم لها والنتيجة النهائية من كل ذلك والغاية المبتغاة هي عملية التثمين، أي تثمين نتائج البحث، إذن أقول للسيد عضو مجلس الأمة أن الإرادة بالنسبة إلينا هي عملية دفع، والانطلاق الجاد في التكفل بهذا القطاع موجود، والإرادة لدى الحكومة قائمة في إطار عملية بعث هذا القطاع، ونعدكم أنه إذا توفر الهيكل التنظيمي المناسب والإطارات البشرية اللازمة سيكون حال البحث العلمي في المستقبل أفضل من حاله اليوم، وأشكر السيد عضو مجلس الأمة مجددا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير على التوضيحات التي قدمها، كما أشكر صاحب السؤال وأعلمكم أن السيد عبد القادر حمداش قد سحب سؤاله الشفوي الذي كان موجهًا للسيد وزير الداخلية وبهذا نأتي إلى نهاية أشغال جلستنا، وسيستأنف المجلس أشغاله يوم الأربعاء على الساعة الثانية عشرة منتصف النهار للمصادقة على نص قانون المالية لسنة 2001. أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة
الخامسة عشرة زوالا.**

**محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 10 رمضان 1421هـ
الموافق 06 ديسمبر 2000م**

المجلس، يوم السبت 02 ديسمبر 2000، والثانية والثالثة برئاسة السيد حبيب دواقي نائب رئيس المجلس، وذلك يومي 03 و04 ديسمبر 2000، بحضور السيدين:
- عبد اللطيف بن أشنهو، ممثل الحكومة وزير المالية.

- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إستمع فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس في البداية، إلى عرض للنص قدمه السيد ممثل الحكومة وزير المالية، ثم تلاه مقرر اللجنة السيد محمد بن اسماعيلي فقدم التقرير التمهيدي عن النص، الذي يعتبر أول ترجمة لتطبيق الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي جاء بها برنامج الحكومة والذي صادق عليه البرلمان، مما أثار الاهتمام الواسع لأعضاء مجلس الأمة، حيث بلغ عدد المتدخلين تسعة وثلاثين (39) عضواً.

وفي هذا الإطار تسجل اللجنة، أن أغلب التدخلات تمحورت حول مشاكل التنمية، زيادة على الإجراءات الهامة المذكورة في نص قانون المالية لسنة 2001، حيث يعتبر الأعضاء أن حل مشاكل التنمية هو أساس إنعاش الاقتصاد الوطني.

وفي الجلسة العلنية التي انعقدت يوم الإثنين 04 ديسمبر 2000، رد فيها السيد وزير المالية على انشغالات السيدات والسادة أعضاء المجلس.

وقصد إعداد هذا التقرير التكميلي عن النص، عقدت اللجنة ثلاث جلسات عمل، الأولى برئاسة السيد رشيد ربيعي رئيس اللجنة يوم 03 ديسمبر 2000، أما يوم الإثنين 04 ديسمبر 2000 فقد عقدت جلستين، الأولى زوالاً برئاسة السيد عزي بن ثابت، نائب رئيس اللجنة، والثانية ليلاً برئاسة

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة السادسة ظهراً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالجميع، وبصفة خاصة بممثلي الحكومة والوفد المرافق لهما.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم المصادقة على نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2001م، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة وزير المالية والوفد المرافق له، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الضيوف، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة عن نص قانون المالية لسنة 2001.

مقدمة

بعد دراسة ومناقشة نص قانون المالية لسنة 2001، على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عقد مجلس الأمة ثلاث جلسات علنية، الأولى برئاسة السيد بشير بومعزة رئيس

الصلة بالنص قيد الدراسة، انعكست من خلال انشغالاتهم التي تمحورت حول ما يلي:

- اختلال في توزيع الثروات الوطنية.

- خوصصة الأراضي، عملية ضرورية ومهمة ولا بد منها.

- العراقيل التي تعيق عمليات الخوصصة.

- عدم استغلال مياه بعض السدود المنجزة.

- عدد الحسابات الخاصة، والمبالغ المودعة فيها.

- إعادة النظر في المادة 50 الخاصة بالصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة وتطوير الممارسات الرياضية.

- تهيئة المحيط الملائم لجلب الاستثمار.

- تأثير إجراءات توسيع رسم القيمة المضافة على تجارة التجزئة، والزيادة الأخيرة في الأجور، على نسبة التضخم.

- آليات إنشاء وتركيب سلطة ضبط سوق التبغ والموارد التبغية.

- تطبيق المادة 160 من الدستور التي تنص على تقديم عرض لاستعمال الاعتمادات المالية المقررة لكل سنة مالية.

- لماذا أعفيت شركة سوناطراك (المادة 21) والشركات البترولية المشتركة، ومعها مقاولوها من الباطن من الرسم على القيمة المضافة؟

- مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج والتصدير خارج قطاع المحروقات.

- المحفزات الممنوحة من طرف الحكومة للقطاع الخاص لتشجيعه.

- ما وضعية عمليات الخوصصة للمؤسسات ودورها في حركية الاقتصاد الوطني، وما دور الرأسمال الأجنبي في دفع هذه الحركية؟

- ما هي الإجراءات العملية الفورية لتفعيل عمل المنظومة المصرفية والنظام الجبائي؟

- ألا يعني غلق حساب التخصيص الخاص رقم 302-095 الذي عنوانه «الصندوق الخاص للمساهمة في البحث لتطوير الطبقات المنجمية» وتحويل رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-105

السيد رئيس اللجنة، وقد تناول السادة الأعضاء في هذه الجلسات بالدراسة والتحليل تدخلات السيدات والسادة الأعضاء وانشغالاتهم الأساسية خلال الجلسات العلنية، كما بحثوا رد السيد ممثل الحكومة وزير المالية، على تلك الانشغالات.

وقصد المصادقة على التقرير التكميلي عن نص قانون المالية لسنة 2001، عقدت اللجنة اجتماعا يوم الثلاثاء 05 ديسمبر 2000، صادقت فيه على التقرير التكميلي.

1 - مناقشة النص في الجلسات العلنية

أ - عرض السيد ممثل الحكومة:

حدد السيد الوزير في تقديمه أمام أعضاء مجلس الأمة المبادئ الأساسية التي اعتمدها وزارة المالية كإطار عام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2001، والتي نلخصها في المحاور التالية:

- تعتبر الحكومة ميزانية سنة 2001 ميزانية إنعاش وحذر وتضامن.

- إعادة هيكلة الرسم على القيمة المضافة.

- إستعمال الأموال المتوفرة في صندوق ضبط الواردات في معالجة عجز الميزانية.

- رفع معتبر لمستوى نفقات التجهيز.

- رفع النفقات ذات الطابع الاجتماعي.

- تحسين تحصيل الجباية العادية.

- تمويل الإصلاحات الاقتصادية لأجل الإقلاع بدلا من تمويل مؤسسات عاجزة.

- إشراك كل مؤسسات الدولة في قضايا الأموال العمومية.

- مراقبة وجدية النفقات العمومية.

- توسيع مجالات الإعفاء من رسوم الحقوق الجمركية والقيمة المضافة لمواد التغليف والمواد الوسيطة لتشجيع الصادرات.

ب - تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس: لقد أولى السيدات والسادة أعضاء المجلس اهتماما ملحوظا بالعديد من القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والتربوية ذات

النفقات الاجتماعية لسنة 2001 تمثل 28% من إيرادات صادرات النفط أي ما يساوي 4.5 مليار دولار، وأكد أن 3.3 مليون مواطن يستفيدون من هذه النفقات.

وهنا تتساءل الحكومة عن طبيعة هؤلاء المستفيدين.

● الضغط الجبائي:

فيما يخص الضغط الجبائي في الجزائر، صرح السيد الوزير أنه من أضعف المستويات في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث تمثل مداخل الجباية العادية:

- الضرائب المباشرة: 2.4% من الناتج الداخلي الخام.

- الضرائب غير المباشرة: 5% من الناتج الداخلي الخام.

● الأجور:

وافق السيد الوزير الأعضاء على أن الأجور ضعيفة وهذا راجع إلى تخلف البلاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى صرح أن بعض الأجور، منها أجور أعوان الإدارة على سبيل المثال، ارتفعت نسبة نموها من سنة 1990 إلى سنة 1999 بنسبة 272%.

وفي الأخير، اقترح السيد الوزير حوارا وطنيا حول سياسة الأجور في الوظيف العمومي.

أما عن مداخل الأسرة فقد ارتفعت في السنوات الخمس الأخيرة إلى ثلاثة أضعاف مقارنة مع نسبة النمو الاقتصادي في نفس الفترة.

● الفلاحة:

- بلغت قيمة تدعيم القطاع الفلاحي عن الصناديق الخاصة بالفلاحة 11 مليار دج.

- وصل حجم مديونية الفلاحين إلى مبلغ 40 مليار دج، نصفها يرجع للبنوك والنصف الآخر يعود على خزينة الدولة، ولقد أسست لجنة خاصة لدراسة ديون الفلاحين.

● الإنعاش الاقتصادي:

يجب بعث الطلب عن طريق وجود مؤسسات إنتاجية ناجعة، مما يؤدي إلى النمو الاقتصادي الحقيقي والتقليص من اللجوء إلى الاستيراد.

الذي عنوانه «صندوق الأملاك العمومية المنجمية» ألا يعني ذلك، انسحاب الدولة عن البحث في مجال تطوير الطبقات المنجمية، (المادة 63).

2- رد السيد الوزير

في رده على انشغالات الأعضاء، تطرق السيد الوزير إلى جملة من المواضيع المتعلقة بهذه الانشغالات، لخصها عبر المحاور الآتية:

1 - انشغالات مشتركة مستمرة:

- المراقبة والشفافية في تنفيذ النفقات العمومية.
- اختلال في التوازن الجهوي لا سيما قطاعات الصحة، التربوية، الطرق والمياه الصالحة للشرب.

- خلال الندوة الوطنية لمكافحة الفقر، اتخذت اجراءات وقرارات تهدف إلى تقليص ظاهرة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

- عدم تقديم قانون ضبط الميزانية يعتبر خلافا في النشاط الحكومي، وعليه فلا بد من إعداده.

- مست التدخلات قضية تمويل التنمية المحلية أكثر من مسح المديونية.

2 - انشغالات مشتركة جديدة:

● ديون المستشفيات:

حسب الدراسات المنجزة من طرف البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، تبين أن قطاع الصحة في الجزائر يتطلب إعادة تنظيم وتحسين وتسيير أكثر مما يتطلب تمويلا.

● حماية البيئة:

- تتكفل الدولة وحدها بأعباء حماية البيئة التي تعود على كل المجتمع، طبقا للمبدأ المعروف «الملوث يدفع».

- هناك تفكير في سياسة جديدة لحماية البيئة، مما أدى إلى تحضير مشروع قانون في هذا الشأن.

● إلغاء قانون 81-01 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة:

- الإحصاء الإجمالي: 600000 مسكن

- البيع: 430000 مسكن أي نسبة 70%

- الباقي: 160373 ملفا مطروحا للدراسة.

3 - توضيحات السيد وزير المالية:

● التضامن الوطني:

- 4- مواصلة الجهودات المبذولة لتعميم استعمال الغاز الطبيعي المنزلي.
- 5 - التفكير في اعتماد سياسة جديدة خاصة بالطاقات الجديدة والمتجددة.
- 6 - الشروع في اعتماد نظام العقار والعمل على لا مركزيته فيما بعد.
- 7 - العمل الفوري على إتمام قنوات السدود القائمة والمتعطلة لأسباب مختلفة.
- 8 - الشروع الفعلي والسريع في توظيف أموال صندوق تنمية الجنوب، مثل مشاريع التزود بالماء الشروب بتمنراست، ومعالجة مشكلة صعود المياه بالوادي وورقلة، وصيانة شبكة الطرق بالجنوب.
- 9- تدعيم أسعار الطاقة في الجنوب باستحداث إجراءات تحفيزية خاصة بأهالي الجنوب لمساعدتهم على التأقلم مع المناخ.
- 10- وجوب انسحاب الإدارة العمومية من تسيير الشؤون الاقتصادية، وهذا في إطار الفصل بين السلطات.
- 11 - نظرا لضعف استهلاك اعتمادات الصناديق المخصصة للفلاحة، يتوجب العمل على:
- تنشيط أداء الغرف الفلاحية.
- تحسيس وإعلام شامل للفلاحين.
- 12 - بناء على المادة 160 من الدستور، يتوجب الإسراع في إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية وتقديمه أمام البرلمان.
- 13 - ضرورة تسهيل عملية اقتناء الفلاحين وصيادي السمك، لوسائل العمل وذلك بالسماح لهم باستيراد عتاد الفلاحة والصيد البحري أقل من ثلاث سنوات.
- 14 - التكفل بتسوية خسارة سعر الصرف لدى المستثمرين المتضررين جراء تقلبات هذا السعر الناتجة عن انخفاض قيمة الدينار في سنتي 1994 و1995.
- 15 - إن تطبيق المادة 50 المعدلة من طرف المجلس الشعبي الوطني سيؤدي لا محالة إلى اختلال في تمويل نشاطات البلديات الخاصة بمبادرات الشبيبة وتطوير الممارسات الرياضية وهذا راجع

- تطور وإصلاح القطاع الفلاحي:
- تطبيق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية، المقدم من طرف الوزارة المعنية هو في نظر الحكومة الوسيلة الأساسية لإنعاش هذا القطاع.
- نجاح هذا البرنامج يتطلب توعية المجتمع والشروع في حوار واسع مع الشركاء المعنيين.
- القطاع المصرفي:
- يتميز القطاع البنكي بنقاط قوة ونقاط ضعف.
- نقاط القوة:
- وجود شبكات موزعة عبر التراب الوطني وإطارات كفؤة قليلة، البعض منها مهمشة.
- نقاط الضعف:
- لا يمكن إصلاح البنوك بدون الإصلاح الجذري للمؤسسات الاقتصادية وكذلك قطاع العدالة.
- البورصة:
- إن إقلاع البورصة مرتبط بالضرورة بانطلاق الشراكة والخصوصية.
- قطاع المؤسسات الاقتصادية:
- الاستمرار في الإصلاح على النمط القديم والذي كلف مصاريف ضخمة لخزينة الدولة تقدر بـ 20 مليار دولار، يؤدي لا محالة إلى انهيار الاقتصاد الوطني.
- 3- التوصيات
- 1 - في إطار تحسين تحصيل الجباية العادية، تقترح اللجنة التدابير الآتية:
- تقليص عدد الرسوم.
- تسهيل الإجراءات الإدارية، تحسين الخدمات وعصرنة القطاع لتفادي الغش والرشوة.
- إعادة الثقة بين الإدارة والخاضع للضريبة.
- 2 - تفاديا للانعكاس السلبي على الإنتاج الوطني، تقترح اللجنة إلغاء الرسم الخاص الإضافي.
- 3 - نظرا للأخطار التي تنجم عن استعمال مادة «أميونت» الإسمنت المضرة بصحة الإنسان، يجب إيقاف إنتاجها واستعمالها والتفكير في إعادة هيكلة المؤسسات المنتجة لهذه المادة.
- الأخذ بجدية، مشكلة تلوث البيئة والتكفل بها ميدانيا طبقا للمعاهدات الدولية.

بوضع شروط دفع الاستثمار باتخاذ التدابير الآتية:

1 - إعادة النظر في سياسة تشجيع الاستثمار القائمة، بإدراج امتيازات مالية وتحفيزات للاستثمار ضمن قانون المالية وعبر النصوص التنظيمية وإلغاء الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار (APSI).

فيما يخص دراسة ومتابعة ملفات المستثمرين، تحت اللجنة على أن تتكفل بها الغرف الصناعية والتجارية، وهنا تقترح اللجنة في إطار انسحاب الإدارة من تسيير الاقتصاد، إلغاء اللجنة المحلية لترقية الاستثمار (calpi).

2- إنشاء سوق العقار.

3- تماشي العدالة مع متطلبات اقتصاد السوق.

4- تطوير النظام المصرفي وخاصة البنوك.

5 - تطوير وعصرنة المواصلات السلكية واللاسلكية.

6- اعتماد سياسة إحلال للمنتوجات بما يتوافق وقدرة ومردودية الاقتصاد الوطني، وبدائل تفضيل، لا سيما في المجال الفلاحي، وبالتالي إيجاد مكانة ملائمة في سياق منظومة الاقتصاد العالمي.

7- العمل على بعث مشاريع تنموية كبرى تسمح بتهيئة القاعدة التحتية للاقتصاد الوطني، بما يؤهله لاستيعاب الاستثمارات الأجنبية، تماشيا وروح الانفتاح السائدة والتسهيلات الممنوحة للشراكة، لا سيما وأن العديد من مؤسساتنا الإنتاجية مهيئة لهذه الشراكة.

ورد في نص قانون المالية لسنة 2001 عبر المؤشرات الاقتصادية الكلية، أنه تم تحقيق التوازنات الكبرى وتوفير احتياط صرف معتبر يجب الحفاظ عليها بتنشيط أفضل للمؤسسات الاقتصادية، حتى تساهم في خلق الثروات مما يؤدي لا محالة إلى النمو والتطور الاقتصادي.

وتعتبر اللجنة أن نجاعة وفعالية المؤسسات الاقتصادية هي شرط من الشروط الأساسية لخلق مناصب الشغل ودفع الادخار الوطني ورفع مستوى مداخيل الجباية العادية وتحسين القدرة الشرائية للمواطن.

لإلغاء الصندوق الولائي الممول بنسبة 7% من ميزانية البلديات.

ترى اللجنة ضرورة إعادة النظر في هذه المادة في قانون المالية المقبل.

16 - في إطار الخروج من الاقتصاد المرتكز على النفط ترى اللجنة ضرورة إعطاء الأهمية القصوى لتطوير الفلاحة وهنا توصي اللجنة بتدعيم سعر إنتاج الزراعات الصناعية مثل القطن، التبغ، عباد الشمس وكذا تدعيم صادرات الزراعة الغذائية مثل الطماطم المصبرة.

17 - يجب العمل على توفير الوسائل والإمكانات الضرورية لبروز صناعة سياحية حقيقية مندمجة ومستديمة، يمكنها المساهمة بفعالية في إنعاش وتحريك الاقتصاد الوطني.

لهذه الغاية، يتعين على السلطات العمومية إيلاء رعاية خاصة لهذا القطاع من خلال وضع إجراءات وتدابير تحفيزية.

خاتمة

ورد في برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان، التركيز على فعالية الاقتصاد الوطني كهدف أساسي لخلق النمو والتطور.

وفي هذا السياق بلورت الحكومة ضرورة الشروع في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية واعتبرت نص قانون المالية لسنة 2001، وسيلة هامة لدعم إنعاش الاقتصاد، وفي السياق نفسه، أعدت الحكومة برنامجها الوطني للتنمية الفلاحية وانطلقت في تطبيقه ميدانيا بعد حملة وطنية تحسيسية إعلامية واسعة، قامت بها الوزارة المعنية، الهدف منها بعث النشاط الفلاحي الفعال في البلاد.

كما شرعت في تطبيق القانون الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما منح حق الامتياز الخاص بالهاتف النقال نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المواصلات سواء على المستوى الداخلي أو في إطار العولمة.

من جهتها ترى اللجنة أن الإقلاع الاقتصادي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق بعث الاستثمار المنتج.

في هذا الإطار تعتبر اللجنة أن الحكومة ملزمة

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الأحكام التمهيدية والكلمة للسيد المقرر.

السيد المقرر: الجزء الأول من المادة 2 إلى المادة 56.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة

نعم : 124 صوتا

لا : صوت واحد

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الجزء الأول، والكلمة للسيد المقرر لتقديم الجزء الثاني.

السيد المقرر: الجزء الثاني من المادة 57 إلى المادة 71.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 125 صوتا

لا : لا شيء

كما تحث اللجنة على تعزيز مكانة القطاع الخاص في السياسة الاقتصادية والقرارات الهامة. وفي الخلاصة، تحث اللجنة على الإعداد السريع لمشاريع القوانين التي تمكن من تطبيق برنامج الحكومة وخاصة في مجال الإصلاحات الاقتصادية. ذلكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، هو التقرير التكميلي عن نص قانون المالية لسنة 2001، الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، ونبدأ الآن عملية المصادقة، وأعلمكم أن عدد الحاضرين هو 100 عضو، وعدد التوكيلات هو 30، فالمجموع إذن هو: 130، والنصاب القانوني المطلوب هو 103 وعليه فإن النصاب القانوني متوفر، وقد قررنا - بالتشاور مع مكتب المجلس - أن تكون عملية المصادقة على نص هذا القانون جزءا بجزء، وقبل الشروع فيها، أسأل السيد الوزير عما إذا كانت لديه كلمة يود إلقاءها؟.. لا، شكرا، إذن الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد المقرر: أحكام تمهيدية، المادة الأولى.

السيد الرئيس:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

النتيجة:

نعم : 128 صوتا

لا : لا شيء

الامتناع: صوتان.

أسلوب وبرنامج الحكومة، وهي - بصراحة - ذات أهمية، إذ هي في حد ذاتها قيمة مضافة إلى العلاقة ما بين البرلمان والحكومة، كما لا أنسى شكر رجال ونساء الصحافة على تغطيتهم لمناقشة نص هذا القانون وكذا المصادقة عليه، ورغم بعض الصعوبات إلا أن أكثر هؤلاء الصحافيين في المستوى وهم بصدد مواصلة جهودهم وأعمالهم، وأريد أن أعتنم هذه الفرصة سيدي الرئيس، لأشير إلى أن صحافيا كتب في إحدى الجرائد قائلا: إن وزير المالية يعتزم طرد 400.000 موظف! وأنا لم أقلها ولم أفكر فيها، هداانا الله! والسلام!

أخيرا سيدي الرئيس، أود أن أشكركم شخصيا على حسن توجيهاتكم وجهودكم التي بذلتموها لنجاح هذا النقاش والمصادقة، أشكركم باسم الحكومة، وأشكركم على حسن انتباهكم، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا، وأدعو الآن رئيس اللجنة المختصة لتناول الكلمة، فليفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. أعتنم هذه الفرصة لأقدم تشكراتي لأعضاء اللجنة المختصة - لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية - على العمل الذي قامت به في وقت ضيق جدا خاصة أننا في شهر رمضان ولكنها كانت فرصة لنسهر معا، وهذا شيء جميل!

ثانيا، أشكر كل الأعضاء وخاصة المتدخلين الذين قدموا لنا اقتراحات وانشغالات بعضها جديد، وقد أدرجناها في التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة، كما أشكر السيد وزير المالية والوفد المرافق له مرتين، على صراحته التي قدم بها إلى اللجنة وعلى المعطيات الدقيقة التي زودنا بها فأفادتنا كثيرا وخاصة أننا على أبواب الدخول في العولمة والاتحاد الأوروبي والأورو متوسطي التي تفرض علينا مقاييس شديدة ومنافسة كبيرة جدا.

لقد تكلم السيد الوزير على توصيات اللجنة، وأتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا، شكرا والسلام عليكم.

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الجزء الثاني، وأدعو الآن السيد المقرر لعرض نص القانون بكامله للمصادقة.

السيد المقرر: نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2001 بكامله.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 127 صوتا

لا : لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2001 بكامله، وبهذه المناسبة أدعو السيد وزير المالية إلى قول كلمة إن شاء مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد

الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بودي أن أشكركم باسم الحكومة، وأشكر كل المتدخلين الذين أدلوا بنقاش مثمر، وستأخذ الحكومة كل التوضيحات والملاحظات والاقتراحات التي طرحت في هذا النقاش بعين الاعتبار.

وبودي أيضا شكر أعضاء اللجنة المختصة ورئيسها ومقررها على الجهود المبذولة، لا سيما التوصيات المدرجة في التقرير التكميلي، لأن بعضها يؤثر على

السيد مدير الأمانة البرلمانية:

رسالة من مجلس الأمة الجزائري،

إلى برلمانات الدول الغربية، والإفريقية.

منذ أكثر من ثلاثة أشهر (28 سبتمبر 2000)، يواجه الفلسطينيون آلة القمع الإسرائيلي، في أبشع صورته، فما من يوم يمر إلا ويزداد فيه التماذي في استعراض القوة العسكرية الإسرائيلية بإطلاق الرصاص على الأطفال والنساء والشباب من أبناء الفلسطينيين، وقصف المباني السكنية والإدارية للأهالي والسلطة الفلسطينية.

إن هذا التماذي في استعراض القوة، والاستخفاف بإرادة المجتمع الدولي، والذي يشهد عليه الرأي العام العالمي، يؤكد أن حكام إسرائيل، لا يترددون في منهج الاستفزاز، تصريحاً وفعلاً ميدانياً.

وهم بهذا التقتيل المفضوح للأطفال والنساء، وقصف المنشآت الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين، لا يتورعون عن الدوس على مبادئ الشرعية الدولية وقداصة حقوق الإنسان.

إن مجلس الأمة الجزائري، الذي ما فتئ يدعو في كل المؤتمرات والندوات إلى التكفل بضمانات حقوق الإنسان وعلى رأسها مسألة اللاجئين وحماية المدنيين، مبدياً الاستعداد الكامل للانخراط في المساعي الجماعية ضمن هذا التوجه، إذ يعتبر أن برلمانيي الدول الغربية، قوة ضغط وتأثير، في توجهات الحكومات، وإن يعتبر أن إسرائيل - الدولة العبرية المفتعلة، صنيعة الدوائر الغربية المعلومة - إنما تستمد عجزفتها وتجاوزاتها من سكوت وتواطؤ بعض الحكومات الغربية، يدعو إلى تحرك عاجل تضطلع به البرلمانات باتجاه الحكومات والمؤسسات الإقليمية والدولية ومنظمات حقوق الإنسان لا سيما وأن الأمم المتحدة أدرجت سنة 2000 تحت شعار السلم وحقوق الإنسان.

إن هذه الحكومات والمؤسسات التي اكتفت إلى اليوم بموقف المتفرج على الموت والدمار وصراخ الاستنجاج في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تدفع بالإسرائيليين إلى مزيد من الاعتداءات وانتهاك حقوق الإنسان، التي ترفعها نفس هذه الحكومات شعارات وعناوين للقرن الجديد، وهو ما يحمل

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، ولا أنسى - شخصياً - شكر ممثلي الحكومة، والسيدات والسادة أعضاء المجلس المتدخلين على مشاركتهم ومساهماتهم الفعالة في أشغالنا، وقبل رفع الجلسة أقول لكم إننا كنا قد أزمعنا عقد جلسة يوم السبت 09 ديسمبر 2000 مخصصة لإجراء عملية القرعة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، ولكننا رأينا إرجاء البت في تاريخ عقدها إلى هذا المساء للفصل نهائياً في عقدها، فإما سيكون ذلك يوم السبت 09 أو الأحد 10 ديسمبر 2000، وأشير أن البعض قد طلبوا تأجيلها لأسباب عملية حتى نستعد لها أتم استعداد، ثم تتابعت طلبات تأجيلها تترى، وكل هذا يجعلنا ن فكر في إصدار مذكرة الليلة لبيان تاريخها أهو السبت أم الأحد.

وأجدد شكري للسيد وزير المالية وللسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وأرى أنك تستحق الشكر نظراً للظروف الصعبة التي نمر بها، وأعلم بحكم التجربة أنه ليس من السهل على المرء أن يكون وزيراً للمالية، ولهذا أشكركم شكرين: شكر وزير سابق للمالية وشكركم الآن كرئيس لهذا المجلس الموقر.

إننا نعبر عن كل واحد منكم ونحن نذكر دوماً بالجرائم التي ترتكب في فلسطين الشقيقة، وإرساء لتقاليد مجلسنا قررنا إرسال رسالة إلى رؤساء البرلمانات الغربية بصفة خاصة لندلفت انتباههم أنه ما كان لإسرائيل أن تتعامل بمثل هذا الأسلوب لولا الدعم والتشجيع التي وجدتهما لدى بعض الدول الأجنبية الغربية، ولهذا نطلب من هذه البرلمانات التي تعاونت معها وخرجنا معها بقرار محاربة الظلم والعدوان مهما كان المظلوم والمعتدى عليه، وكنا بتعاوننا هذا قد عزمنا أن نجعل من هذه السنة - سنة 2000 - سنة سلم وحقوق الإنسان، وعلى هذا فإننا نطلب من هذه البرلمانات التحرك للضغط على حكومات بلدانها، لذا فإننا سنرسل هذه الرسالة باسمكم وأريد أن تسمعوا لمحتواها ولا إخالكم إلا راضين بها، وسيفضل السيد مدير الأمانة البرلمانية بقراءتها.

البرلمانيين مسؤولية أخلاقية معنوية لإسقاط معيار الكيل بمكيالين فيما يتعلق بمبادئ الشرعية الدولية وحقوق الإنسان، وفضح التواطؤ. إن مجلس الأمة الجزائري، إذ يشدد على عالمية حقوق الإنسان، وينحاز إلى مسار للسلام الشامل والعاقل في منطقة الشرق الأوسط. وأمام استمرار الاعتداءات الإسرائيلية اليومية على الشعب الفلسطيني الأعزل، يهيب بالمؤسسات البرلمانية الغربية إلى التفاعل العاجل مع الضمير العالمي الذي يشهد على الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، من خلال وسائل الضغط المتاحة للبرلمانيين لإيقاف آلة الموت والدمار التي يمارسها جيش إسرائيلي نظامي مسلح، - في وضح النهار - لتصفية مدنيين عزل في حملة إبادة معلننة ومبرمجة لا يمكن وصفها إلا بالجرائم ضد الإنسانية.

شكرا سيدي الرئيس.

(تصفيق).

السيد الرئيس: أشكركم على حسن الانتباه، وكما أسلفت القول فإننا سنفصل في أمر وموعد إجراء القرعة، في كونها بالسبت أو الأحد، وسنتصل بكم لإعلامكم بذلك، وحتى نلکم الحين شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة
الواحدة والخمسين ظهرا.**

ملحق قانون المالية لسنة 2001

إن رئيس الجمهورية،

القسم الأول:

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:
«المادة 26 - يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها، المذكورة في المادة 22 فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي إما لنظام التصريح المراقب للربح الصافي، وإما لنظام التقدير الإداري للربح الخاضع للضريبة».

المادة 3: يعدل العنوان: 1 «نظام الربح الحقيقي»
القسم الثاني القسم الفرعي / ثانيا/ج/ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:
«1. نظام التصريح المراقب».

المادة 4: تعدل المادة 27 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:
«المادة 27 - 1) يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون أو يتقاضون الأرباح المذكورة في المادة 22، وجوبا، إلى نظام التصريح المراقب عندما يفوق مبلغ إيراداتهم السنوية 300.000 دج.
2) يمكن الأشخاص الذين لا تفوق إيراداتهم السنوية المبلغ المذكور أعلاه أن يختاروا هذا النظام إذا كان بإمكانهم التصريح بالضبط بمبلغ ربحهم الصافي وإثبات ذلك بكل المبررات الضرورية.
ويجب عليهم، في هذا الصدد، إعلام مفتش الضرائب قبل أول أفريل من السنة من كل فترة سنتين بهذا الاختيار الذي يصبح نهائيا ولا رجعة فيه.
3) لتقدير الحد المذكور... (الباقى بدون تغيير) ...»

المادة 5: تؤسس في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادتان 28 و 29 تحرران كما يلي:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرة 3) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية الرخصة السنوية للحصول

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2001 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2001 طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري».

المادة 8: تتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: «المادة 104 - تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي ... (بدون تغيير حتى) ... دون تطبيق التخفيض.

يعتبر هذا الاقتطاع محررا إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 500.000 دج. بغض النظر عن الأحكام السابقة (الباقي بدون تغيير)

المادة 9: تعدل المادتان 138 و 209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كما يلي:

«المادة 138 - 1 - (بدون تغيير)
2 - تعفى التعاونيات الاستهلاكية (بدون تغيير حتى) نشاطا في القطاع السياحي.
وتستفيد من إعفاء لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من السنة المالية 2001، عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، عدا النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.
لا يمنح هذا الإعفاء ... (الباقي بدون تغيير) ...
« المادة 209 - 1 - 2 - (بدون تغيير)
3 - تعفى من الدفع الجزافي، لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من السنة المالية 2001، المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير.

يطبق هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة».

المادة 10: تعدل أحكام المواد 3-33 و 104 و 150-2 و 156-2 من قانون الضرائب المباشرة

«المادة 28 - يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا قبل يوم أول أفريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمه بكل وثائق الإثبات اللازمة.

«المادة 29- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا يوميا، مرقما وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرته، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل. وعليهم، كذلك، أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة، تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الاستهلاكات المحققة على هذه العناصر، واحتمالا سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة التي تم فيها قيد الإيرادات والنفقات.

علاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل».

المادة 6: تعدل المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 32 - يحدد الربح الخاضع للضريبة لشركاء شركات الأشخاص، والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 29 من هذا القانون».

المادة 7: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يلي:

«المادة 67 - تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:

من 1 - إلى 4 - (بدون تغيير)
5 - المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون،

الاعتماد الإيجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

«إن قيمة الاقتطاع (الباقي بدون تغيير)»

«المادة 156 - 2: يتم الاقتطاع ... (بدون تغيير) ... يخفض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

لما في نفس (الباقي بدون تغيير)

المادة 12: تلغى المادة 14 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000.

المادة 13: تعدل المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: «المادة 322 - عندما يتم إيداع التصريحات المنصوص عليها في المواد... (بدون تغيير حتى) عند خلاف ذلك.

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة «لاشيء» والتصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات الآتية:

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 14: تتم أحكام الفقرة 1 من المادة 334 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 334 - 1 - تبت الإدارة المركزية في الاحتجاجات موضوع النزاع المتعلقة بالتحقيقات المنجزة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة الجبائية على مستوى الوطن.

يبلغ مدير الضرائب للولاية المختصة إقليمياً المكلف بالضريبة بهذا القرار في أجل ستة (06) أشهر.

2 إلى 5 (بدون تغيير)

والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: «المادة 33-3 - المبالغ المدفوعة كمكافأة عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

تحدد كفاءات الاقتطاع (الباقي بدون تغيير)» «المادة 104 - تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي ... (بدون تغيير حتى) ... المدفوعة خلال السنة المعتمدة.

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المنصوص عليها في المادة 33-3 بـ 24% .

يحدد الاقتطاع فيما يخص مداخيل الديون والودائع ... (الباقي بدون تغيير) ...»

«المادة 150 - 2 - تحدد نسبة الاقتطاع (بدون تغيير حتى) يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه الودائع اعتماداً ضربياً يخضع من قرض الضريبة النهائي.

- 24% على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

- 18% بالنسبة للحاصلات المدفوعة للمخترعين (الباقي بدون تغيير)

«المادة 156 - 2 - يتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

عندما تكون الخدمات ... (الباقي بدون تغيير) ...»

المادة 11: تعدل أحكام المادتين 108 و 156 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 108 - يلزم المدين (بدون تغيير حتى) للمعدل المنصوص عليه في المادة 104.

غير أنه، يتم تطبيق تخفيض يقدر بـ 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد

«المادة 392 - تتم الملاحقات على يد أعوان الإدارة الموكلين قانونا أو المحضرين القضائيين، كما يمكن أن تسند، عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين، وتتم الملاحقات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تتمثل إجراءات التنفيذ في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه يوما كاملا بعد تاريخ استحقاق الضريبة. يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب للولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. لا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الغلق ستة (06) أشهر. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات قد وافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم عون المتابعة أو المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق. (الباقي بدون تغيير)

القسم الثاني: التسجيل

المادة 18: تعدل أحكام المادتين 213 و265 مكرر من قانون التسجيل وتتم وتحرر كما يلي:
«المادة 213 - أولا - يؤسس رسم قضائي (بدون تغيير)
1 - الرسم (بدون تغيير)
2 - رسوم كتابة الضبط ... (بدون تغيير) ...
3 - حقوق الطابع ... (بدون تغيير حتى) ... لا يصل إلى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه.

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف الدعاوى بما فيها القضايا المستعجلة على النحو التالي:
أمام المحاكم:

المادة 15: تعدل أحكام المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 341 - 1 - يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية التابعة للمجلس القضائي بالخبرة، وذلك إما حكما وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة، أو بطلب من مدير الضرائب. ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء مهمة الخبراء.

2 إلى 5 (بدون تغيير)
6 - يقوم بأعمال الخبرة، خبير تعيينه المحكمة الإدارية. يحدد يوم وساعة بدء العمليات وتعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المحتج، وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بدء العمليات.
7 إلى 10 ... (الباقي بدون تغيير) ...

المادة 16: تعدل المادة 382 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي:
«المادة 382 - تطبق أحكام المواد، 380 و383 و384 و385 و388 و391 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الإيجارات، والأتاوي الخاصة بالتزود بالمياه، على الغرامات والعقوبات المالية ... (بدون تغيير حتى) ... المسند قانونا إلى إدارة الضرائب المختلفة.

غير أنه، يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لقانون المرور إعلام المخالفين أنه بإمكانهم أن يدفعوا وبصفة إرادية الغرامات المسجلة عليهم خلال أجل قانوني محدد بثلاثين (30) يوما تحت طائلة المتابعات الجزائية طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحوائل والديون المذكورة في هذه المادة كما يلي:
..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 17: تعدل أحكام المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

- 3- الأمر بالدفء 350 دج.
- 4- وضع الأختام (التشميع) ... 350 دج.
- 5- محضر النقل 350 دج.
- 6- عقد ترشيد 500 دج.
- 7- شهادة تقرير البحر وعقد الإيداع ... 1000 دج
- 8- إيداع عقد الشركات ... 2000 دج.
- 9- تأشيرة بتقييم صفحات الدفاتر التجارية ... 2000 دج.

خامسا: يقبض من الطالب لقاء الرسم القضائي للتسجيل رسم قدره 2000 دج عن كل عقد من العقود المذكورة أدناه:

- إيداع الحصيلة بما فيها محضرها،
 - الإفلاس المعلن،
 - التسوية القضائية،
 - تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس.
- وفي حالة مواصلة استغلال المحل التجاري أو عقد الصلح التجاري، يمكن رفع الرسم القضائي للتسجيل المحدد بمبلغ 2000 دج إلى 16000 دج بتقدير من القاضي.
- علاوة على ذلك، يقبض حق نسبي قدره 10% عن مبالغ الديون الموجودة المستردة وحاصل بيع الأثاث والسلع. وفي حالة الجمع، يقبض هذا الحق عن الأصول المحققة لفائدة دائني الكتلة. ولا يستحق أي شيء عن أرباح الأسهم.
- وتخضع تصفية شركة ما عن طريق العدالة لرسم قضائي للتسجيل قدره 20.000 دج. ويمكن رفعه إلى 80.000 دج بتقدير القاضي حسب وضعية التصفية.

أما بالنسبة إلى الحراسات القضائية والتركات الشاغرة وغيرها من الإدارات القضائية يحدد رسم قضائي للتسجيل بمبلغ 2000 دج ويدفع هذا الرسم من قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية أو من قبل الإدارة القضائية.

وعن هذه الإجراءات ... (الباقي بدون تغيير) ...

سادسا: تخضع العرائض المعلنة وغيرها من العقود التي يقوم بها الأعوان التابعون لكتابات الضبط بدلا من المحضرين القضائيين ومحافظي البيع

- دعاوى الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والعقارية ... 300 دج.
- القضايا التجارية والبحرية 2000 دج.

أمام المجالس القضائية:

- استئناف الأحوال الشخصية، المدنية، العقارية 400 دج.
- الاستئنافات التجارية والبحرية 2000 دج.

القضايا الإدارية:

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية ... 2000 دج.
 - باقي القضايا الإدارية 400 دج.
- أمام المحكمة العليا ومحكمة التنازع ومجلس الدولة:

- الطعون الشخصية والمدنية والعقارية ... 1000 دج
- الطعون التجارية والبحرية 3000 دج

الاستئناف والطعون الإدارية:

- قضايا الصفقات العمومية 3000 دج
 - باقي القضايا 1000 دج
- يؤدي هذا الرسم حسب ... (بدون تغيير) ...
- ثانيا: تقدم كل العقود القضائية التي يترتب عليها دفع حقوق نسبية أو تدريجية إلى إجراء التسجيل في شهر تاريخها.

غير أنه يمكن تسليم، دون دفع حقوق، نسخ مؤقتة من قرارات العدالة صالحة لمباشرة طرق الطعن.

ثالثا: ملغى.

رابعا: تخضع العقود المذكورة أعلاه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريف الآتية على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول:

- 1- شهادة الجنسية ... (بدون تغيير) ...
- 2- شهادة السوابق العدلية ... (بدون تغيير) ...

وثائق الحالة المدنية ... 200 دج.
 الوثائق الإدارية الأخرى ... 250 دج.
 حوالات الدفع أو سند تجاري أو تأشيرات ... 250 دج.
 2 - الترجمة التقنية:
 العقود والمستندات ... 350 دج.
 الأحكام والقرارات ... 350 دج.
 3 - ترجمة إمضاء موقع على أية وثيقة ... 100 دج.
 4 - المراجعة الرسمية لكل ترجمة غير الترجمات التي يقوم بها المترجمون المحلفون ... 200 دج.
 5 - المساعدة المقدمة في إجراء كل عقود الضبط يحصل ربع الرسم القضائي الذي يخضع له العقد دون أن يقل الرسم عن 200 دج ودون أن يتجاوز 350 دج».

«المادة 265 مكرر - يمثل رسم التسجيل ... (بدون تغيير حتى) ... التي تنتج عنها. ويحدد معدل هذا الرسم كما يلي:

أمام المحاكم:

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات ... 200 دج.
 - في الدعاوى المتعلقة بالجنح ... 500 دج.

أمام المجالس القضائية:

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات ... 300 دج.
 - في الدعاوى المتعلقة بالجنح ... 600 دج.
 - في الدعاوى المتعلقة بالجنايات ... 1000 دج».

القسم الثالث: الطابع

المادة 19: تعدل أحكام المادة 147 - 7 من قانون الطابع وتحرر كما يلي:
 «المادة 147-7 أ: إن امتلاك سفن النزهة شرعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أم لا، يخضع لطابع سنوي حسب التعريف المحددة في الجدول أدناه:

بالمزاد لرسم قضائي عن التسجيل يحدد كما يلي:

- 1 - محضر إثباتات ... 350 دج.
- 2 - تحرير محضر الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين
- التنفيذي لدى الغير والحجز ... 350 دج.
- 3 - ورقة احتجاج على عدم الوفاء بسند تجاري يتجاوز مبلغه 5000 دج ... 350 دج
- 4 - الإنذار ... 350 دج.
- 5 - محضر العروض الفعلية ... 350 دج.
- 6 - تبليغ حكم رسو المزاد مع نسخة من السند ... 300 دج.
- 7 - الإنذارات الاستجوابية ... 350 دج.
- 8 - الإثبات العادي ومحضر الإثبات مع استجواب ... 500 دج.
- 9 - محضر طرد ومحضر محاولة طرد ... 500 دج.
- 10 - الإنذار بالاطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره ... 500 دج.
- 11 - كل اعتراض بين أيدي المستأجرين على الإيجارات الزراعية والإيجارات العقارية للمحجوز عليه ... 500 دج.
- 12 - التسجيل في مكتب رهون الحجز وطلب رفعه 600 دج.
- 13 - تنفيذ التزام مالي بعقد ... 700 دج.
- 14 - تحصيل مبالغ مالية مستحقة أو قبضها من المدين بموجب حكم أو سند تنفيذي ... 700 دج.
- 15 - تحرير أو تبليغ الأمر بنزع الملكية المعادلة لحجز العقار ونشره في مكتب الرهون ... 1000 دج
- 16 - محضر الحجز العقاري ... 1000 دج.
- 17 - تحرير دفتر الشروط ... 1500 دج.

سابعاً: تخضع الترجمات التي يقوم بها المترجمون الموظفون لرسم قضائي للتسجيل يقدر ب:

- 1 - الترجمة العادية:
 شهادة ووثائق مدرسية ... 200 دج.

المبلغ (دج)	سعة السفينة
4000 دج.	طننة واحدة وما يقل عن طننتين

7000 دج.	تساوي طننتين وتقل عن 3 طنات
18000 دج.	تساوي 3 طنات وتقل عن 6 طنات
50000 دج.	تساوي 6 طنات وتقل عن 10 طنات
100000 دج.	تساوي 10 طنات وتقل عن 15 طنة
120000 دج.	تساوي 15 طنة وتقل عن 20 طنة
160000 دج.	20 طنة فأكثر

(1) عمليات البيع المتعلقة بـ:

أ - المنتوجات التي تخضع للرسم على الذبح،
ب - مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.
(2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130.000 دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة. ولتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي يحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال».

«المادة 9 - تعفى من الرسم على القيمة المضافة:
1 - عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسמיד ومشتقاته الناتجة عن طحن الحبوب على شكل بذور.

2 - عمليات البيع الخاصة بـ:

- الحليب وزبدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (ت ج رقم 01-04)،
- الحليب وزبدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 02 - 04)،
3 - عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،

... (الباقي بدون تغيير) ...»

المادة 20: يتم قانون الطابع بمادة 258 ثالثا تحرر كما يلي:
«المادة 258 ثالثا: تعفى أيضا من رسوم الطابع، الحوالات الصادرة والمدفوعة من طرف المتعامل البريدي الذي يتمتع بالنظام الامتيازي.

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 21: تعدل أحكام المواد 2-12 و 8 و 9 و 11 و 15 و 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

«المادة 2 - تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

1 إلى 11 ... (بدون تغيير) ...

(12) عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط التالية:

يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.

يجب أن يكون المحل مهينًا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

(13) ... (الباقي بدون تغيير) ...»

«المادة 8 - تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة، من طرف المصالح التقنية المختصة.

7 - السيارات المهيأة خصيصاً، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 1600 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (ديزل)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو الذين بترت أطرافهم السفلى وكذا أبناء الشهداء المعوقين حركياً أو المعوقين حركياً الحائزين على رخصة سياقة من صنف «و» مهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

8 - المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13 - 87 من التعريفية الجمركية) والدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيأة خصيصاً للعاجزين (رقم 90-00-12-87 من التعريفية الجمركية).

9 - مواد التجهيز والمنتجات والمواد وكذا الأشغال والخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية، والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة «سوناطراك» وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها والشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع فقط.

تحدد كفاءات تطبيق هذا البند بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

10 - بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف للعمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها.

تحدد هذه العمليات، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

4 - العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح،

5 - العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية،

6 - السيارات السياحية الجديدة، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 1600 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (الديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كغ أو يساويها المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف معطوبي ثورة التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، وذلك بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط التالية:

أ - إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها،

ب - إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن ثلاث (03) سنوات، ويقل خمس (05) سنوات أو يساويه،

ج - لا يعاد دفع أي مبلغ بعد خمس (05) سنوات. غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (05) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرة 3 من هذه المادة بعد حادث أو

– الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن وحمولتها: قطر أو جر السفن، القيادة والإرساء، جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ والتموين بالمياه، تنقية السفن من العوالق، وصيانة السفن، مسك السفن، ورسو السفن في عرض الموانئ وكنس الرصيف ووساطة حجز السفن، وعمولة تأجير السفن والمهاتفة من على ظهر السفينة، والخبرات البحرية والتفتيشات، والأتاوى المينائية وصيانة السفن، وشحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العربات الحديدية أو الشاحنات، واستعمال المحطات البحرية والصعود إلى السفن والنزول منها، وكراء الصناديق المخصصة (الحاويات) لشحن البضائع، وعمليات الضخ، وتأمين تآكل السفن.

– الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات والنقل الدولي التي تقوم بها: هبوط وإقلاع وخدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات وبتوقفها وإقلاعها وتصليح وتنظيف وصيانة الطائرات وعتادها وتجهيزاتها، استعمال منشآت المطارات لاستقبال الركاب والبضائع، استعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات وتوقفها وإرسائها، واستعمال المآرب، امتطاء الركاب وشحن أمتعتهم ونزولهم من الطائرات، وشحن الطائرات وتفريغها.

15 – عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16 – عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

17 – العمليات المتعلقة بالبيرو.

18 – عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريف الجمركية الفرعية رقم 90.21.90.00.

19 – عمليات إعادة التأمين.

«المادة 11 – تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد: من 1 إلى 2) ... (بدون تغيير) ... (3) سفن الملاحة البحرية المقيدة في التعريف الجمركية رقم 01-89، 02-89، 05-89، 06-89،

11 – السلع المرسله على سبيل التبرعات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

12 – التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

13 – مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المحققة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كفاءات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

14 – على أساس مبدأ المعاملة بالمثل:

أ – تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية محددة وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

ب – أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه وحمولتها.

<p>(5 ملغاة)». «المادة 21 – يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عاد نسبته 17%»</p> <p>«المادة 23 – يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%».</p> <p>ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والعمليات والخدمات المبنية أدناه:</p> <p>(1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:</p>	<p>89-07 و 89-08، وكذا الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.</p> <p>من 4 إلى 7): ... (بدون تغيير) ...»</p> <p>«المادة 15 – يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.</p> <p>ويتكون:</p> <p>من 1 إلى 4) ... (بدون تغيير) ...»</p>
--	---

بيان المنتجات	بيان التعريف الجمركية
– الأحصنة، الحمير، والبغال والبغال الحية.	01-01
– حيوانات حية من سلالة بقر	01-01
– حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز	01-04
– إبلية	01.06.00.20
– الأسماك والقشريات والرخويات واللافقريات البحرية	الفصل 03
– أشجار وجنيات وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل ملقمة أو غير ملقمة	06.02.20.00
– نباتات صغيرة غابية	06.02.90.20
– بطاطس (البطاطا الطازجة كانت أو مبردة)	07-01
– طماطم طازجة كانت أو مبردة	07-02
– البصل والعسقلان والثوم وخضر أخرى منسوية طازجة أو مبردة	07-03
– الكرنب (ملفوف) القرنبيط، كرنب بروكسال إلخ طازجة أو مبردة	07-04
– الخس والهندباء وغيرها من خضر السلطات الطازجة أو مبردة	07-05
– جزر ولفت بقلبي وشندر (بنجر) للسلطة ولحبة التيس (السيفي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل طازجة أو مبردة	07-06
– خيار وقثاء وخيار صغير محبب، طازجة أو مبردة	07-07
– بقول قرانية مقشورة أو غير مقشورة، طازجة أو مبردة	07-08
– خضر أخرى طازجة أو مبردة باستثناء الفطور رقم بند التعريف (07.09.51.00) والكمأ رقم بند التعريف (07.09.52.00)	07-09
– بقول القرانية يابسة، مقشورة، وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلقة (مفصصة) أو مكسرة	07-13
– تمر طازجة دقلة نور	08.04.10.10

تمور طازجة أخرى	08.04.10.50
الشعير	10- 03
الخرطال	10- 04
الذرة	10- 05
الأرز	10- 06
الصورغوذو البذور	10- 07
نشاء منتجات المطحنة، لب وغلوتين الحنطة	الفصل 11
مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة السلال والأمساد	14- 01
حلفاء	14.04.90.20
حلفاء لازبة وديس	14.04.90.30
دقيق ملبن وإن كان مسكرا بالكاكاو	19.01.10.10
العجائن الغذائية ولو ناضجة	19- 02
دقيق ملبن وإن كان مسكرا بدون كاكاو	19.01.10.20
الخمائر...	21- 02
مياه أخرى باستثناء المياه المعدنية غازية كانت أو لا	22.01.90.00
كلورير الكلس.	28.27.39.10
المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المعرفة عن طريق التنظيم	الفصل 30
مبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات ومبيدات الطحالب ومبيدات الأعشاب المستعملة في الميدان الزراعي التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم	م 08 - 38
عوارض من خشب للسكك الحديدية وما شابهها	44- 06
ورق الجرائد في شكل حزم أو أوراق	48- 01
حفاظات واقية من البول والغائط للكبار	48.18.40.10
كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من أوراق منفردة	49- 01
ألواح من حديد	م 14- 72 وم 15- 72
عنفات ونواعير تعمل بقوة الماء وضوابطها	84- 10
عنفات نفائة وعنفات دافقة وعنفات غازية أخرى	84- 11
صناعة الألبان وأجهزتها	84- 34
أجهزة كشف بالراديو	85.26.10.00
أجهزة الراديو المستعملة للملاحة	85.26.91.00
معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية	86.08.00.10
أجهزة الإشارة للأمن والمراقبة	86.08.00.20

من الرسم على القيمة المضافة المطبق على:
 من 1 إلى 6 ... (بدون تغيير) ...
 7 - العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات
 الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة، كل العمليات
 التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها
 مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة،
 8 - بائعو الأملاك وما شابهها وكذا نشاطات
 التجارة بالتجزئة،
 9 - المستفيدون من الصفقات،
 10 - الوكلاء بالعمولة والسماسة،
 11 - مستغلو سيارات الأجرة،
 12 - العروض المسرحية والبالاي والحفلات
 الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب
 والعروض المسلية بمختلف أنواعها،
 13 - التظاهرات الرياضية بكل أنواعها».

المادة 24: تعدل أحكام المادتين 42 و 50 من
 قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:
 «المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء....
 (بدون تغيير حتى) ... من هذا القانون ما يلي:

1 - ... (بدون تغيير) ...
 2 - المشتريات أو البضائع المستوردة والمحقة
 من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة
 تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع سلع
 معدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها،
 وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير،
 3 - المشتريات من المواد الأولية أو العناصر
 التي تدخل في الصنع والغلافات الخصوصية التي
 تستعمل في صناعة وتوضيب أو تغليف أو تسويق
 المنتجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة
 المضافة، أو الموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم،
 إلا إذا نصت على ذلك أحكام مخالفة لهذا القانون،
 4 - (بدون تغيير) ...،

لا تستفيد ... (الباقي بدون تغيير)
 «المادة 50: بغض النظر عن أحكام المادة 34 من
 هذا القانون ... (بدون تغيير حتى) ... يمكن أن يسدد
 المبلغ المتبقى، إذا كان ناتجا:

(2) العمليات التي تقوم بها المؤسسة العمومية
 ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز الخاصة
 بالغاز الطبيعي (ت ج رقم 00 - 21 - 11 - 27)
 والطاقة الكهربائية (ت ج رقم 00 - 00 - 16 - 27).
 (3) العمليات المحققة من طرف ورشات بناء
 السفن والطائرات.
 (4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات
 الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات
 البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات ونفايات الطباعة.
 (5) عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.
 (6) المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية
 التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
 (7) مصنوعات الفضة.
 (8) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من
 طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
 (9) المهن الطبية.
 (10) عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة
 بالتراث الثقافي.
 (11) مجمعات المركبات المفصلة (CKD)
 و(SKD) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.
 (12) بائعو الأملاك وما شابهها وكذا نشاطات
 التجارة بالتجزئة.
 (13) المستفيدون من الصفقات.
 (14) الوكلاء بالعمولة والسماسة.
 (15) مستغلو سيارات الأجرة.
 (16) العروض المسرحية والبالاي، والحفلات
 الموسيقية، والسيرك، والعروض والمنوعات والألعاب
 والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
 (17) فيول أويل الثقيل، والغاز أويل، والبوتان
 والبروبان (م 10 - 27).

المادة 22: تلغى المادة 22 من قانون الرسوم
 على رقم الأعمال.

المادة 23: تتم المادة 41 من قانون الرسوم
 على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:
 «المادة 41 - يستثنى أيضا من الحق في الخصم

«المادة 91: عندما يكون نشاط المدين بالضريبة متعلقا بالنعوين المذكورين أعلاه، فإن النظام الجزافي لا يطبق إذا كان رقم أعماله الإجمالي السنوي لا يتجاوز 3.000.000 دج، وكذا إذا كان رقم أعماله الإجمالي السنوي المتعلق بنشاطات الفئة الأولى لا يفوق 1.500.000 دج».

«المادة 95: لا يمكن منح الاستفادة من النظام الجزافي إلى:

- الخاضعين للرسم على القيمة المضافة الذين يبيعون إلى مدينين بالضريبة آخرين،
- المدينين بالضريبة الذين يحققون عمليات التجارة المتعددة والمساحات الكبرى،
- المدينين بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،
- ... (الباقى بدون تغيير) ...»

المادة 27: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 25 - يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك، على المنتوجات التالية، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

1 - ... (بدون تغيير) ...،

2 - ... (بدون تغيير) ...،

3 - عن الفارق بين نسبة الرسم على القيمة المضافة المطبقة عند شراء المواد أو السلع والنسبة المطبقة عند بيعها أو عند تحقيق عمليات خاضعة للرسم عندما يتعلق الرصيد الدائن بمدة ثلاثة (03) أشهر متتالية».

المادة 25: تلغى المواد من 83 إلى 87 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 26: تعدل أحكام المواد 89 و 91 و 95 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

«المادة 89: يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة ... (بدون تغيير حتى) ... عندما لا يزيد رقم الأعمال السنوي عن:

- 1.500.000 دج بالنسبة لمؤدي الخدمات،
- 3.000.000 دج بالنسبة للخاضعين للضريبة الآخرين.

غير أنه، يستثنى من هذا النظام الخاضعون للضريبة الذين يمارسون المهن الحرة».

التعريفات	بيان المنتوجات
3.610.00 دج هلتر	أولا - الجعة
1022.00 دج / كلغ	ثانيا - مواد التبغ والكبريت
1245.00 دج / كلغ	1 - السجائر
1453.00 دج / كلغ	أ - التبغ الأسود
602.00 دج / كلغ	ب - التبغ الأشقر
700.00 دج / كلغ	2 - السيجار
26 دج لكل 100 علبة	3 - تبغ للتدخين
تحتوي على 40 عودا	4 - تبغ للنشق والمضغ
على الأقل في كل علبة	5 - الكبريت

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:
المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، مستوردة أو محصل عليها في الجزائر، لاسيما في معمل تراقبه الجمارك.
يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للتعريفات الآتية:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (بالدينار)
م. 10. 27	البنزين الممتاز	777,50 / هلتر
م. 10. 27	البنزين العادي	629,50 / هلتر
م. 10. 27	زيت الفيول	68,90 / هلتر
م. 10. 27	غاز أويل	163,80 / هلتر
م. 11. 27	غاز البترول السائل (الوقود) ..	260,80 / هلتر
م. 11. 27	البروبان	35 / 35,65 / كلغ
م. 11. 27	البوتان	13 / 25,20 / كلغ

في علبه مختومة ولا بأية كمية من التبغ الذي هو بصدد الصنع. وإن الحد الأقصى المذكور يطبق بالنسبة للتبغ المنشوق والممضوغ».

«المادة 268 - لا يسمح باستيراد التبغ إلا لصانعي التبغ».

«المادة 269 - إن المنتجات المصنوعة لا يمكن قبولها للإستيراد وتخصيصها للتجارة إلا إذا كانت مقدمة ضمن الأشكال والشروط المحددة من أجل البيع في الداخل. وأن تغليفها يجب أن يحمل فضلا عن ذلك البيانات الضرورية للكشف عن هوية المستورد وبلد المنشأ».

«المادة 272 - إن سندات النقل المسلمة لمرافقة التبغ من الورق، أو المصنوع يذكر فيها سواء في الأرومات أو النسخ الثانية، عدد ونوع الطرود المحمولة وكذا علامتها ورقمها الخاصين بالإرسال وعدد ونوع التبغ ووزنه الصافي.

ويذكر في سندات الإعفاء بكفالة المخصصة لمرافقة التبغ من الورق الذي ينقل إلى مستودعات تصنيع التبغ، سواء في الأرومات أو النسخ الثانية، نوع التبغ المنقول (الخاص بالتدخين أو للنشوق) وسنة الجني.

ولا يشترط ذكر الوزن... (الباقي بدون تغيير)»
«المادة 290 - يجب على الزراع أن يبيعوا لزوما

المادة 29: تلغى أحكام المادة 62 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 30: تعدل الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:
«المادة 76 - 1: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقر إقامته الرئيسي... (الباقي بدون تغيير)».

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 31: تعدل أحكام المواد 267، 268، 269، 272 و 290 من قانون الضرائب غير المباشرة وتتم وتحرر كما يلي:

«المادة 267 - لا يمكن لأحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق إذا لم يكن من زراع أو صانعي التبغ. فيما عدا صانعي مواد التبغ ومع مراعاة التسهيلات الممنوحة لبائعي التبغ بالتجزئة بالنسبة لبيع السيجار بالوحدة، لا يمكن لأحد أن يحتفظ بأكثر من كلغرام واحد من التبغ المصنوع الذي لا يكون

المادة 34: يتم قانون الضرائب غير المباشرة بفصل رابع «محلات بيع التبغ» يتضمن المواد من 301 إلى 303 وتحرر كما يلي:

الفصل الرابع: محلات بيع التبغ الفرع الأول: اعتماد الباعة

«المادة 301 - يعتمد باعة التبغ من طرف الإدارة الجبائية حسب الكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية.

يحمل الباعة المتجولون صفة باعة التبغ. يرتبط اعتماد باعة التبغ باكتتاب دفتر شروط، تحدد بنوده بموجب قرار من وزير المالية بناء على إقتراح من سلطة الضبط.»

«المادة 302 - بغض النظر عن أحكام المادة 318، يمكن أن ترخص إدارة الضرائب أصحاب الفنادق وأصحاب المطاعم وباعة المشروبات ومستغلي محطات البنزين، بيع المنتجات التبغية المتحصل عليها عند باعة التبغ، مقابل دفع عمولة تحدد نسبتها في الرخصة.

الفرع الثاني: التزامات الباعة

«المادة 303 - مع مراعاة أحكام المادة 267 من هذا القانون، يمكن نزع السيجارات من أطرفتها الأصلية إلى غاية 50 سيجارا لكل صنف، وتوضع مباشرة في صناديق مختلفة، يجب أن تحفظ الأظرفة التي كانت فيها هذه المواد مقفلة إلى غاية نفاذ محتوياتها. يمكن الباعة كذلك، بعد الفتح، ترك السيجارات في صناديقها أو علبها الأصلية.»

المادة 35: تعدل أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة وتتم وتحرر كما يلي:

«المادة 359 - يجب على الصناع وتجار الذهب والفضة والبلاتين... (بدون تغيير حتى)... وعناوين الأشخاص الذين إشتروها من عندهم.

وتطبق هذه التدابير على:

- 1 - ... (بدون تغيير)...،
- 2 - ... (بدون تغيير)...،

منتجاتهم سواء كان الأمر يتعلق بتبغ التدخين أو بتبغ النشق والمضغ إلى الشركات التعاونية للزراع المؤسسة قانونا والمعتمدة ولصانعي التبغ. لا يطبق هذا الإلزام في حالة التصدير.»

المادة 32: دون الإخلال بأحكام المادة 268 من قانون الضرائب غير المباشرة، يمكن الأشخاص المعنوية الحائزة على اعتماد بصفة «صانع تبغ» إستيراد التبغ المصنع ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 33: يتم قانون الضرائب غير المباشرة بالفصل الثالث «صنع التبغ» الذي يتضمن المواد من 298 إلى 300 وتحرر كما يلي:

الفصل الثالث: صنع التبغ الفرع الأول: اعتماد الصناعيين

المادة 298 - تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية. بصفة إنتقالية، يعتمد صانعو و/ أو موزعو التبغ من طرف وزير المالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانع التبغ سوى الأشخاص المعنوية المشكلون شركات ذات أسهم التي يزيد رأس مالها الإجمالي عن 30.000.000 دج أو يساويه.

يخضع اعتماد صانع التبغ لاكتتاب دفتر شروط، تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفيذي. يحدد دفتر الشروط، بصفة خاصة، شروط الشراكة التي يجب على الصناعيين إستيفاؤها.

الفرع الثاني: التزامات الصناعيين

«المادة 299 - على صانعي التبغ المعتمدين قانونا أن يتخذوا وجوبا صفة تاجر مودع.»

«المادة 300 - زيادة على الالتزامات الخاصة الواردة في دفتر الشروط، يخضع صانعو التبغ المعتمدون قانونا إلى النظام العام للمستودع كما هو محدد في هذا القانون.»

من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 39: تعفى من الحقوق والرسوم المنتجات الكيماوية والعضوية التابعة للفصول من 11 إلى 15، 17، 20، 22، 25، 27 ومن 28 إلى 35، ومن 38 إلى 40، 48، 70، 76، 83 و 96 من التعريفات الجمركية، المستوردة من طرف الصناعات الصيدلانية والداخلية في صناعة الأدوية.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: أحكام متعلقة بالأموال الوطنية

المادة 40: تلغى أحكام القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري 1981، المعدل والمتمم، ونصوصه التطبيقية.
تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 81 - 01 المذكور أعلاه الأملاك العقارية التي كانت موضوع طلبات إكتساب تم إيداعها قبل 31 ديسمبر 2000. تستمر لجان ما بين البلديات في متابعة دراسة طلبات الاكتساب المودعة قبل 31 ديسمبر 2000 حتى تتم التصفية النهائية لكل الملفات المعنية.
تبقى اللجان الولائية للطعن مؤهلة قانونا، في حدود الصلاحيات المخولة لها، في الفصل في الطعون المقدمة طبقا لأحكام القانون رقم 81 - 01 المذكور أعلاه.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 41: يمكن التنازل بالتراضي على أساس القيمة التجارية، وفقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول ولفائدة شاغليها الشرعيين على الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني والمهني والتجاري والحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير العقاري.

3- الأشخاص المعتمدين قانونا من طرف إدارة الضرائب، والذين يتمثل نشاطهم إما في استيراد الذهب والفضة المصنوعة وغير المصنوعة أو في استرجاع وإعادة تصنيع المعادن الثمينة.
يسلم الإعتماد بعد التوقيع على دفتر الشروط طبقا للكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.
وينبغي على الأشخاص أو الهيئات ... (الباقي بدون تغيير)»

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 36: تعدل أحكام المادة 106 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 وتحرر كما يلي:
« المادة 106- يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.
تحدد التعريفات كما يلي:
- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.
- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا.
تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية».

المادة 37: بغض النظر عن أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تمتد أحكام المادة 52 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 والمتضمن قانون المالية سنة 1999 إلى المداخل الناتجة عن السندات والأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 38: تلغى أحكام المواد 5، 9، 10، 11، 18، 48 و 49 من قانون المالية المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة للمواد 134، 192، 193، 215 و 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 115 و 116

المادة 45: مع مراعاة أحكام المادة 46 أدناه يؤخذ المقابل المالي أو الأتاوة المستحقة بعنوان، على التوالي، الرخص أو التراخيص المسلمة في إطار نظام المواصلات المنصوص عليه في القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات إلى موارد ميزانية الدولة.

المادة 46: تستفيد سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 أعلاه، من مواردها بحصة من ناتج المقابل المالي والإتاوة المذكورة في المادة 45 أعلاه. تحدد هذه الحصة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات.

القسم الثالث: الجباية البترولية (للبيان) القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 47: في إطار ترقية الصادرات، تسترجع الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على السلع الأجنبية الموضوعة للاستهلاك على التراب الوطني والمستعملة من أجل صنع المنتوجات المصدرة بصفة نهائية.

السلع المقبولة للاستفادة من هذا الاسترجاع هي تلك المرخص بها في نظام إعادة التموين بالإعفاء كما هو محدد في المادة 187 من قانون الجمارك. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 48: تعفى من الرسم على القيمة المضافة الوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 49: تعدل المادة 65 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 42: عندما يستفيد المالك الأصلي تطبيقاً لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، الذي يعدل ويتم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري من تعويض مالي عادل ومنصف يجب أن يكون التعويض مناسباً للقيمة التجارية للأراضي المعنية كأراض فلاحية، ويحدد من قبل الوزارات المكلفة بالمالية والجماعات المحلية والفلاحة. وفي حالة الاعتراض على نتائج هذا التقييم يحدد مبلغ التعويض من قبل السلطة القضائية المختصة كما هو معمول به في حالة نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 43: تعدل المادة 181 من الرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتتم وتحرر كما يلي:

«المادة 181 - تتكفل الدولة ... (بدون تغيير حتى) ... الأمر بالصرف المختص. يكلف قباضو أملاك الدولة بتحصيل عائد هذه الأصول.

تحدد كفاءات تطبيق ... (الباقي بدون تغيير) ...»

المادة 44: تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يلي:

«المادة 92 - تؤسس إتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار عمليات تحسين وتجديد المساحات التي يحدد مبلغها بالهكتار حسب المنطقة عن طريق التنظيم. تحصل ناتج هذه الإتاوة لصالح أملاك الدولة، ويوزع بين البلدية والخزينة العمومية، على التوالي، بنسبة 70% و 30%.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

-رقم الأعمال يتراوح بين 7.000.000 و 10.000.000 د.ج...1000 د.ج.
-رقم الأعمال يفوق 10.000.000 د.ج.... 15000 د.ج.
يحصل الرسم كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة.
تحدد كفاءات دفع هذا الرسم وتخصيصه عن طريق التنظيم.

المادة 52: تعدل أحكام المادة 109 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 71 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يلي:
«المادة 109: يخصص حاصل الرسوم شبه الجبائية المحصلة بعنوان حماية العلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية بنسبة 50% لصالح:
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة، لما يتم إقتطاع هذه الرسوم عن طريق المركز الوطني للسجل التجاري.
- المعهد الجزائري للقياس، لما يتم إقتطاع هذه الرسوم عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية».

المادة 53: تتمم المادة 170 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 كما يلي:
«المادة 170: تحدد الرسوم والأتاوى المذكورة في المادة المذكورة أعلاه كما يلي:

سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والتي تعدل المادة 68 من القانون رقم 98 - 18 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يلي:
«المادة 65: ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة... (بدون تغيير حتى).... البعثات الدبلوماسية وعلى أعوانها.
يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2001».

المادة 50: تخضع المساهمة التي قدرها 7% للإيرادات الجبائية للولايات والبلديات للصناديق الولائية لمبادرات الشبيبة وتطوير الممارسات الرياضية إلى تخصيص خاص مباشرة في ميزانيتها لنفس الغرض وهذا ابتداء من أول يناير سنة 2000. تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

المادة 51: يؤسس لفائدة الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة وغرف التجارة والصناعة رسم شبه جبائي يدفعه الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة الأرباح الصناعية والتجارية حسب نظام الربح الحقيقي أو الضريبة على أرباح الشركات، وتحدد مبالغها كما يلي:

-رقم الأعمال لا يفوق 3.000.000 د.ج..... 300 د.ج.
-رقم الأعمال يتراوح بين 3.000.000 و 5.000.000 د.ج.... 400 د.ج.
-رقم الأعمال يتراوح بين 5.000.000 و 7.000.000 د.ج.... 600 د.ج.

التعريفات		تعيين الأدوات
(دج) الدوري	(دج) الأولى	
		2- أدوات الوزن قسم الضباطة المتوسطة أ) أدوات ذات السير غير الآلي أ-1- أدوات ذات توازن غير آلي:

50.00	50.00	- إلى 5 كلغ محتوى
100.00	100.00	- من 5 كلغ غير محتوى إلى 30 كلغ محتوى
150.00	150.00	- من 30 كلغ إلى 100 كلغ محتوى
200.00	200.00	- من 100 كلغ إلى 500 كلغ محتوى
250.00	250.00	- من 500 كلغ إلى 5000 كلغ محتوى
300.00	300.00	- مافوق 5000 كلغ ولكل جزء 5000 كلغ
		أ- أدوات توازن آلي:
100.00	100.00	إلى 5 كلغ محتوى
150.00	150.00	- من 5 كلغ غير محتوى إلى 30 كلغ محتوى
200.00	200.00	- من 30 كلغ إلى 100 كلغ محتوى
250.00	250.00	- من 100 كلغ إلى 500 كلغ محتوى
300.00	300.00	- من 500 كلغ إلى 5000 كلغ محتوى
350.00	350.00	- مافوق 5000 كلغ ولكل جزء 5000 كلغ
		ملاحظة
		الرسم الجبائي المطبق لكل فئة من الأدوات هو: نصف قسم الضباط العادية عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/10 من الرسم المحدد للأداة.
		ب) أدوات ذات السير الآلي:
		ب- 1- أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط)
600.00	600.00	- إلى 500 دورة/ سا محتوى
800.00	800.00	- من 500 دورة/ سا غير محتوى إلى 1000 دورة/ سا محتوى
1500.00	1500.00	- مافوق 1000 دورة/ سا ولكل شريحة 100 دورة/ سا
		ب- 2- أدوات السير المتقطع
1500.00	1500.00	- أداة الوزن وأجهزة قياس النسبة الكتلية
200.00	200.00	- إلى 10 كلغ محتوى
300.00	300.00	- من 10 كلغ غير محتوى إلى 50 كلغ محتوى
400.00	400.00	- من 50 كلغ غير محتوى إلى 200 كلغ
		- أداة الوزن وأجهزة قياس النسبة الحجمية
300.00	300.00	- من 5 ل غير محتوى إلى 25 ل محتوى
	600.00	- من 25 ل غير محتوى إلى 200 ل محتوى

	20.00	ج) الأدوات الممنوعة عن البيع المباشر للعموم:
	50.00	- إلى غاية 2 كلغ
	50.00	- ما فوق 2 كلغ
	50.00	- ميزان الأشخاص
	50.00	- ميزان ذات قياسية
الرسوم (د.ج)		تعيين الأدوات
		TX - استعمال عتاد الدولة:
		أ- الكتل
		أ-1- الكتل المعيارية (قسم 11)
500.00		- 11 كلغ مجزء من (100 مغ إلى 500 غ)
1000.00		- 18,5 كلغ مجزء من (500 غ إلى 10 كغ)
		أ-2- كتل العمل
500.00		- لكل 100 كلغ ولليوم الواحد
1000.00		- لكل 500 كلغ ولليوم الواحد
10.000.00		أ-3- الشاحنة المعيارية
30.00		زيادة إلى كل كلم من المسافة المقطوعة
		ملاحظة:
		في تنقل خاص (تصديق على نموذج) نسبة الأسعار ترتفع بـ 50%.
		ب- المكاييل:
		مكاييل معيارية
600.00		- 1 ل، 2 ل، 5 ل (زجاجية)
700.00		- 10 ل، 20 ل (زجاجية)
400.00		- 100 ل (حديد لامع)
		- مكاييل التحقيق (حديدية)
200.00		- 5 ل، 10 ل و 20 ل
500.00		- 100 ل، 1000 ل،
1000.00		- ما فوق 1000 ل
		ج- مجموعة أجهزة قياس الصهاريج والتخزين
10.000.00		- لليوم الواحد
		X- الأتاوات الجزافية الساعية وللتنقل:

300.00	- للساعة أو جزء من الساعة (عند دورة عادية للتفتيش)
1000.00	- للساعة أو جزء من الساعة (عند دورة عادية عند طلب المستعملين) ملاحظة:
	إن إصلاح عتاد الدولة الذي أصيب بتلف خلال التنقل أو الاستعمال يكون على عاتق المستعمل.
	VTTC - أعمال قياسية خاصة:
	أ - معايرة المكايل:
200.00	- 10، 5 ل و 20 ل
500.00	- 100 و 500 ل
1000.00	- 1000 ل و 5000 ل
	ب - الكيل:
	- الصهاريج:
1000.00	- إلى 3000 ل محتوى
1000.00	- من 3000 ل غير محتوى إلى 3000 ل محتوى
1500.00	- من 5000 ل غير محتوى إلى 1000 ل محتوى
2000.00	
2000.00	ما فوق 10000 ل ولكل جزء 10000
	ملاحظة:
	هذه الأسعار تنسب للسعة الكاملة للصهرج ولا تشمل مدة الأعمال.
	صهاريج التخزين:
5000.00	- إلى 100م ³ محتوى
8000.00	- من 1000م ³ غير محتوى إلى 30000م ³ محتوى
10.000.00	- من 2000م ³ غير محتوى إلى 10000م ³ محتوى
10.000.00	- ما فوق 10000م ³ ولكل جزء 10000م ³
	ملاحظة:
	هذه الأسعار تحتوي على العمليات التالية:
	- أخذ الأبعاد
	- تأصيص العمق
	- تعويم السقف

<p>5000.00</p> <p>10000.00</p> <p>5000.00</p> <p>200.00</p> <p>500.00 لكل ورقة</p> <p>4000.00</p> <p>مع زيادة 100% بالنسبة للعمليات المنجزة في الخارج</p>	<p>- إقامة شهادة الكيل وجدول الأرقام بالسنتيمتر هذه الأسعار لا تشمل مدة الأعمال</p> <p>XI- الوثائق الإدارية:</p> <p>- نفقات فحص الملفات التقنية في إطار المصادقة على النموذج</p> <p>- نفقات الموافقة لمصلي أدوات القياس</p> <p>- نفقات التأشيرة</p> <p>- نفقات تسليم نسخ الوثائق التقنية والإدارية (عن كل وثيقة)</p> <p>XII- المدة الزمنية:</p> <p>أ) تحدد نسب الأتاوات لكل خبير ولكل مدة عمل. الخبير هو الشخص المعين الذي ينجز المهمة. ب) تنسب المهمة لمدة الزمن المحدد بـ:</p> <p>- أربع (4) ساعات عندما تنجز في النهار - ساعتان (02) عندما تنجز في الليل أو أيام العطل</p> <p>ملاحظة:</p> <p>- في حالة تثبيت الخبير، فإن نسب مدة الأعمال تطبق أثناء مدة التثبيت بكاملها. - إن المصاريف المدفوعة من طرف الخبراء على أساس تدخلاتهم يتحملها كلية الصانع أو المركب، أو المستعمل للمشروع.</p>
---	--

4- أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية،
5- أتاوى الاستعمالات المختلفة،
6- أتاوى إيداع البضائع،
7- أتاوى خاصة بدفع حق إستعمال خط السكة
الحديدية.
تحدد النسب و/أو المبالغ وكذا شروط التخصيص
والتحصيل والإعفاء من الأتاوى المذكورة أعلاه
المستحقة عند شغل الأملاك العمومية المينائية عن
طريق التنظيم».

المادة 55: تلغى أحكام المواد 176 و 177 و 178
من القانون رقم 87- 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة

المادة 54: تعدل أحكام المادة 172 من القانون
رقم 87- 20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1988 المعدلة بموجب المادة 93
من القانون رقم 88- 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة
1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة
والمتممة، وتحرر كما يلي:

«المادة 172: يؤدي شغل الأملاك العمومية
المينائية إلى دفع أتاوى من المستعملين، تحدد كما
يلي:

- 1- أتاوى مكوث البواخر بالموانئ،
- 2- أتاوى عبور البضائع،
- 3- أتاوى خاصة بالحاويات،

نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون،
2 - إعتاد مبلغ أربعمائة وخمسة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (415.500.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 59: يبرمج خلال سنة 2001 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ أربعمائة وثمانية وثمانين مليارا وأربعمائة وإثنين وستين مليون دينار (488.462.000.000 د.ج)، يوزع حسب على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.
يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.
تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة القسم الأول: الميزانية الملحقة

المادة 60: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2001 بمبلغ واحد وأربعين مليارا ومائة وخمسة وستين مليون وتسعمائة وثلاثة وأربعين ألف دينار (41.165.943.000 د.ج).

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

المادة 61: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم.
يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، وأحكام المادة 142 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 المعدلة والمتممة.

المادة 56: تحدد قائمة الأتاوى المحصلة لشغل المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العمومية كمايلي:
- الأتاوى الخاصة بهبوط الطائرات،
- الأتاوى الخاصة بتحليق الطائرات،
- الأتاوى الخاصة باستعمال أجهزة الإنارة،
- الأتاوى الخاصة بتوقف الطائرات ومكوئها،
- الأتاوى الخاصة بالتدريب،
- الأتاوى الخاصة باستعمال المنشآت المهياة لاستقبال المسافرين،
- الأتاوى الخاصة بالتزويد بالوقود،
- الأتاوى الخاصة بشغل الأراضي أو المباني التابعة للأملك العامة،
تحدد النسب و / أو المبالغ المتعلقة بالأتاوى المذكورة أعلاه وكذا كفاءات توزيعها عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة القسم الأول: الموارد

المادة 57: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001 بألف ومائتين وأربعة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وثمانين مليون دينار (1.234.380.000.000 د.ج).

القسم الثاني: النفقات

المادة 58: يفتح بعنوان سنة 2001 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ماياتي:
1 - إعتاد مبلغ ثمانمائة وستة وثلاثين مليارا ومائتين وأربعة وتسعين مليون ومائة وستة وسبعين ألف دينار (836.294.176.000 د.ج) لتغطية

إلى حساب التخصيص الخاص رقم 105 - 302، الذي عنوانه: «صندوق الأملاك العمومية المنجمية».

المادة 64: يقفل حسابا التخصيص الخاصة المبيينين فيما يلي وتحويل أرصدهما إلى حساب النتائج للخزينة،
077 - 302: «تسوية العقارات غير المدمجة في الذمة المالية للمؤسسات العمومية»،
085 - 302: «الصندوق الاجتماعي للتنمية».

المادة 65: تعدل أحكام المادة 194 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة بالمادة 128 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يلي:
«المادة 194 - ... (بدون تغيير حتى) ...
- الموارد المرتبطة بالخصوص الكلية أو الجزئية ... (الباقي بدون تغيير)».

المادة 66: تعدل أحكام المادة 90 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتم وتحرر كما يلي:
«المادة 90 - يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 100 - 302 وعنوانه «الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة».
ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:
- ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،
- جزء من ناتج الامتياز لرخصة الهاتف النقال (GSM)،
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،
- الهبات والوصايا.

تحدد هذه المساهمة، على سبيل التقدير، في سنة 2001 بمبلغ واحد وعشرين مليارا وخمسمائة مليون دينار (21.500.000.000 د.ج).
تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمعوزين غير المؤمن لهم إجتماعيا.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 62: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 105 - 302 وعنوانه: «صندوق الأملاك العمومية المنجمية».
ويقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
- حصة ناتج إتاة للاستخراج،
- ناتج حقوق المصاريف الإدارية المتعلقة بالسندات المنجمية،
- حصة من ناتج الرسم السطحي،
- كل ناتج آخر متعلق بنشاط المؤسسات المستفيدة.

في باب النفقات:
- الإعانات المقدمة للمؤسسات التالية، المنصوص عليها قانونا:
- مصلحة الجيولوجيا الجزائرية،
- الوكالة الوطنية للأملاك المنجمية،
- الوكالة الوطنية لمراقبة المناجم،
- كل النفقات المتعلقة بنشاط المؤسسات المذكورة أعلاه.
يفتح الحساب رقم 105 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالمناجم.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 63: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 095 - 302 الذي عنوانه: «الصندوق الخاص للمساهمة في البحث تطوير الطبقات المنجمية»، ويحول رصيده

في باب النفقات:

- المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطرق الوطنية والحفاظ عليها،
- حصة الدولة بعنوان إنشاء أقسام طرق سريعة ستخضع للإمتياز،
- التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع الهامة لإعادة تهيئة شبكة الطرق داخل التجمعات السكنية الكبرى وحولها.
- الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطرق.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 67: تعدل المادة 12 من القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وتحرر كما يلي: «المادة 12 - يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير حتى) ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات المتعلقة بمشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية الدولة والممولة كلياً أو جزئياً عن طريق الاقتراضات الخارجية،
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات:

- ... (الباقي بدون تغيير) ...»

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 68: تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- (1) الأجور الرئيسية،
- (2) التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) أجور الموظفين المناوبين والمياومين وملحقاتها،

(4) الأداءات ذات طابع عائلي،

(5) الضمان الاجتماعي،

(6) الدفع الجزافي،

(7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة والمصاريف التكوينية،

(8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/ أو الناتجة عن وضع هياكل جديدة،

(9) إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،

(10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

المادة 69: بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يرخص للخزينة أن تتكفل بالديون التي تحوزها على المؤسسات العمومية المستقلة المحلة مسبقاً، والتي تم التنازل عن أصولها للأجراء. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70: يحدد عن طريق التنظيم مبلغ المنح المقدمة بعنوان الإعانة الاجتماعية لصالح بعض الفئات من الأشخاص (المسنون وذوو العاهات والمرضى الذين لايرجى شفاؤهم والمكفوفون والعائلات التي تتكفل بفرد أو عدة أفراد معوقين).

المادة 71: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

ملحقات

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2001

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1- الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية:
93.900.000	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
17.800.000	201-002 حاصل التسجيل والطابع
201.410.000	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
600.000	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
97.670.000	201-005 حاصل الجمارك
411.380.000	المجموع الفرعي (1)
	1-2 الإيرادات العادية
8.000.000	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
-	201-008 الإيرادات النظامية
18.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1-3 الإيرادات الأخرى
73.000.000	الإيرادات الأخرى
73.000.000	المجموع الفرعي (3)
502.380.000	مجموع الموارد العادية
	2- الجباية البترولية
732.000.000	201-011 الجباية البترولية
1.234.380.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2001
حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الوزارات
2.251.812.000	رئاسة الجمهورية
786.624.000	مصالح رئيس الحكومة
149.468.622.000	الدفاع الوطني
10.036.739.000	العدل
79.978.496.000	الداخلية والجماعات المحلية
10.093.797.000	الشؤون الخارجية
19.552.745.000	المالية
160.694.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات
3.226.887.000	الموارد المائية
70.383.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
927.725.000	الطاقة والمناجم
137.413.766.000	التربية الوطنية
4.454.559.000	الاتصال والثقافة
43.591.873.000	التعليم العالي والبحث العلمي
5.835.582.000	الشباب والرياضة
1.955.564.000	التجارة
1.069.033.000	البريد والمواصلات
9.131.647.000	التكوين المهني
5.406.199.000	الشؤون الدينية والأوقاف
18.448.445.000	السكن والعمران
274.839.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
37.807.552.000	العمل والحماية الاجتماعية
68.219.000	التضامن الوطني
81.349.481.000	المجاهدين
16.569.003.000	الفلاحة
30.232.000	العلاقات مع البرلمان
38.324.796.000	الصحة
2.060.842.000	الأشغال العمومية
379.509.000	تهيئة الإقليم والبيئة
517.444.000	السياحة والصناعة التقليدية
3.492.054.000	النقل
272.714.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
685.007.877.000	المجموع الفرعي
151.286.299.000	التكاليف المشتركة
836.294.176.000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
في المخطط الوطني لسنة 2001 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

مبلغ اعتمادات الدفع	مبلغ ترخيصات البرنامج	القطاعات
		المحروقات
500.000	500.000	الصناعات التحويلية
9.900.000	5.600.000	الطاقة والمناجم
8.000.000	4.000.000	(منها: الكهرباء الريفية)
119.300.000	56.770.000	الفلاحة والري
4.156.000	5.225.000	الخدمات المنتجة
82.550.000	83.877.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
53.116.000	56.068.000	التربية والتكوين
16.400.000	18.850.000	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية
118.940.000	86.400.000	السكن
25.000.000	23.000.000	مواضيع مختلفة
40.000.000	33.000.000	المخططات البلدية للتنمية
469.862.000	369.290.000	المجموع الفرعي للاستثمار
		آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة:
	2.000.000	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	للبيان	إعانات وتبعات التهيئة العمرانية
	16.900.000	نفقات برأسمال
13.600.000	4.310.000	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
	للبيان	الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
	8.000.000	الأعباء المرتبطة بمدىونية البلديات
2.000.000	2.000.000	مقابلات هبات سنة 2001
	10.000.000	إعادة رسملة البنوك
3.000.000	3.000.000	الاحتياطات لتسديد رسم القيمة المضافة
18.600.000	46.210.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
488.462.000	415.500.000	المجموع العام

جدول خاص
شبه الجباية لسنة 2001
(المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجباية (دج)	الهيئات المستفيدة
تمديد ق. م 2000	للتذكير للتذكير	I - الضمان الاجتماعي II - تنظيم الأسواق III - مجالات مختلفة
	1.308.127.000	● المؤسسات المينائية في: - الجزائر
	248.508.000	- عنابة
	379.438.000	- وهران
	1.425.928.000	- أرزيو
	52.125.000	- جن - جن
	294.944.000	- بجاية
	748.398.000	- سكيكدة
	69.194.000	- مستغانم
	59.023.000	- الغزوات
	11.350.000	- تنس
	3.573.800	● المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية
	للتذكير	● مؤسسة تسيير خدمات المطارات
	للتذكير	● الديوان الوطني للأرصاد الجوية
	للتذكير	● م. و. ر. ت. س
	15.000.000	● الديوان الوطني للقياس الشرعية
	15.500.000	● المعهد الوطني للملكية الصناعية
مادة 47 ق. م 2001	للتذكير	● المعهد الوطني للقياس
	115.391.345	● الغرفة الفلاحية
مادة 46 ق. م 2001	260.000.000	● غرفة التجارة والصناعة
	595.000	● غرف الصناعة التقليدية والحرف
	3.000.000	● المركز الوطني للسجل التجاري

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (02) الفاكس: 74.60.34 (02) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 25 شوال 1421 هـ

الموافق 20 جانفي 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587